الجمعية التونسية للقانون الدستوري

الدستور بالدّارجة

اعداد
سلسبيل القليبي
سلوى الحمروني
هناء بن عبدة
شوقي قدّاس

مراجعة
فرحات الحرشاني
أنور معلّى

الفهرس

شرح أسباب الدستور بالدارجة 1
التوطئة 3
الباب الأول. المبادئ العامة 5
الباب الثاني. الحقوق والحريات 10
الباب الثالث. السلطة التشريعية 18
الباب الرابع. السلطة التنفيذية **26**
القسم الأول. رئيس الجمهورية 26
القسم الثاني. الحكومة 35
الباب الخامس. السلطة القضائية 41
القسم الأول: القضاء العدلي والإداري والمالي 43
الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء 44
الفرع الثاني: القضاء العدلي 46
الفرع الثالث: القضاء الاداري 47
الفرع الرابع: القضاء المالي 48
القسم الثاني. المحكمة الدستورية 49
الباب السادس. الهيئات الدستورية المستقلة 52
القسم الأول. هيئة الانتخابات 52
القسم الثاني. هيئة الاتصال السمعي البصري 53
القسم الثالث. هيئة حقوق الانسان 53
القسم الرابع. هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة 54
القسم الخامس. هيئة الحوكمة الرّشيدة ومحاربة الفساد 54
الباب السابع. السلطة المحلية 55
الباب الثامن. تعديل الدستور 58
الباب التاسع. الفصول الختامية 59
الباب العاشر. الأحكام الانتقالية 59

شرح أسباب الدستور بالدارجة

دستور تونس الجديد كُمل نهار 27 جانفي 2014 ان شاء الله مبروك علينا. أما على خاطر نحبّوه يكون دستور التوانسة الكل حبّينا نكتبوه بالتونسي باش الناس الكلّ تنجّم تقراه وتسمعو وبالأخص تفهمو .

برشة توانسة ما يعرفوش يقراو ويكتبو اما لازم نلقاو في كل عايلة واحد ينجم يقرا للبقية بالدارجة.

حاولنا نستعملو الكلمات الدارجة أكثر في لوغتنا متاع كل يوم وهذا ما كانش ديما ساهل خاصة بالنسبة للكلمات الهامة في القانون. هذاكا علاش تلزينا باش نفسّرو بعض الحاجات كيف ما لقيناش كيفاش نقولوها بالدارجة.

وهاذا الكل على خاطر نحبّو كل واحد منّا يعرف حقّو ويفهم إلّي فمّا قانون إسمو الدستور يضمنهولو وفما قاضي كلّفو الدستور هذا بمهمّة حماية حقوق الناس الكل وحتى إذا كان الدولة هي إلّي تعدّات عليهم القاضي من واجبو باش ياخذهم منها

لكن نحبّو زادة كل واحد يعرف حق غيرو وحق الدولة عليه وما يقولش ما فيباليش وإلا ما نعرفش.

ويلزم نعرفو أنو موش السلطة برك هي إلّي تعطي قيمة للدستور يعني تخلّي الناس الكلّ تعتبرو قانون وأعلى قانون في الدولة وما عندهاش الحق باش تخالفو.

بالعكس أحنا شفنا كيفاش قبل كان عندنا دستور لكن حتى حدّ ما كان يسمع بيه وإلا يهتمّ بيه وكيفو كيف بلاش : حقوقنا كانت مهضومة على خاطر السلطة هي نفسها كانت تعمل إلّي تحبّ كاينّو ما فمّاش دستور. ولذا أحنا زادة مسؤولين على القيمة إلّي باش ياخذها دستورنا

الجديد :يا إمّا باش نمّنو بيه ونراو فيه الحدّ إلّي يلزم السلطة تتقيّد بيه وقتلّي تسيّر البلاد والعباد ووقتها كيما يقولو إلّي عطاك حبل كتّفو بيه يعني يلزمنا ناقفو لبلادنا ولرواحنا ولاولادنا وبناتنا وكيف نراو السلطة وإلا أي واحد خرج على الدستور نشهّرو بيه في الصحافة وإلا نقدمو ضدّو عريضة وإلا نشكيو للقاضي المفيد نعملو كل ما يسمحلنا بيه الدستور باش نرجّعوه.

اما اذا كان كل واحد يعمل روحو ما فيبالوش ويقول اخطا راسي واضرب الدستور موش مشكلتي و نخلّيوه للسياسيين والقانونجيّة ووقتها نرجعو وين كنّا ونخلّيو أي واحد يعبث بيه وبينا.

ليوم نتمنّاو أنو باللهجة هاذي كل تونسي وتونسية يكوّن فكرتو الخاصة يكوّن فكرتو الخاصة على كل ما جاء فيه وما يقعدش يستنّى شكون يقرالو وإلا يفسّرلو.

الجمعية التونسية للقانون الدستوري جمعية علمية، والناس إلّي ترجمو الدستور باالغة الدارجة أساتذة متاع قانون اما بالخدمة الي عملوها يحبو التوانسة الكل تفهم الدستورعالقليلة بصورة عامة وماذا بينا الي يعرف يقرا فيكم يقرى الدستور لغيرو بصوت عالي على خاطر الحرية زادة يلزمها صوت عالي.

الجمعية التونسية للقانون الدستوري

التوطئة

أحنا نواب الشعب التونسي أعضاء المجلس الوطني التأسيسي:

على خاطر نِعْتزّو بشعبنا إلّي قاوم الاستعمار حتى خذا الاستقلال ومنْ بعد بْنَا دولة وتخلّص من سلطة تحكّمت فينا كيف ما حبّت وما خلاتناش نتحرّكو، وعلى خاطر نحبّو نعبّرو على الإرادة الحرّة متاع شعبنا ونحبّو نْحَقّقُو أهداف ثورة الحرية والكرامة، ثورة 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011 وعلى خاطر يلزمنا نكونو أوفياء لدمّ شهدائنا إلّي رفضو الذلّ وأوفياء لتضحيات جْدودنا من التونسيين والتونسيات من قديم الزمان وباش ما عادش نرجعو للظلم والقهر والفساد،

وباش نعبّرو على تمسّك شعبنا بتعاليم الاسلام وأهدافو المتميّزة بالتفتّح وإلّي عمرها ما كانت متطرّفة وباش نتمسّكو بالقيم إلّي من غيرها الواحد منّا ما يكونش إنسان، وباش ندافعو على مبادئ حقوق الانسان مرا وإلاّ راجل مهما كان لونو وإلاّ أصلو وإلاّ دينو وإلاّ لوغتو وإلاّ طريقة تفكيرو وإلاّ البلاد إلّي تولد فيها وإلاّ إلّي يعيش فيها، هالمبادئ إلّي ترفع من قيمة الإنسان،

وعلى خاطر نحبّو ناخذو الحاجات الباهية الكل إلّي جابتها حضارتنا القديمة والغنية والمتنوعة ومن بينها حركة الإصلاح متاعنا إلّي بدات من القرن 19 وإلّي فيها شيء جاي من العروبة وشيء من الإسلام وشيء من الحضارات الإنسانية الأخرى وعلى خاطرنا شادّين صحيح في إلّي عملو شعبنا الكل باش بْنَا الوطن هذا،

وعلى خاطر نحبّو نِبْنِيُو نظام جمهوري ديمقراطي يشارك فيه الشعب الكلّ في السلطة في دولة مدنية يعني دولة لا يحكم فيها العسكر ولا رجال الدين لكن يحكم فيها كان الشعب بواسطة ناس يختارهم وينتخبهم بكل حرية وحتّى حدّ ما يفكّ فيه الحكم بالقوّة وإلاّ يشدّو على

طول، وعلى خاطر نحبّو نظام ما يكونش فيه الحكم عند شخص واحد لكن تكون فيه السلطة مقَسَّمَة على برشة أطراف واحد يعمل القوانين وهو البرلمان وواحد ينفّذ القوانين هاذي ويختار سياسة الدولة وهو رئيس الجمهورية والحكومة وواحد يحكم بين الناس ويفضّ النزاعات وهو القاضي وكل واحد من الأطراف هاذي يخدم خدمتو وفي نفس الوقت يراقب الطرف الآخر باش ما يطغاش، وباش تبقى السُّلط هاذي في علاقة متوازنة بينها، وعلى خاطر نحبّو التنافس السياسي مِبْني على حق كل واحد باش يعمل وإلاّ يشارك في جمعية وإلاّ حزب سياسي وإلاّ نقابة وباش تكون الجمعيات والأحزاب والنقابات هاذي متنوّعة ومتعدّدة وما نرجعوش لنظام الحزب الواحد والعسّة على الجمعيات والنقابات، ويضمن إدارة في خدمة الناس الكلّ ما تكونش على ذمة حزب وإلاّ شخص، وعلى خاطر نحبّو حكم رشيد ونحبّو دولة يِتْطَبَّق فيها القانون على الناس الكلّ وقضاء مستقلّ ما يَخْضَعْشْ لتعليمات الحكومة وإلاّ رئيس الجمهورية ودولة تحترم حْقُوقنا وحرياتنا وتُضْمن المساواة بين الناس الكلّ في الحقوق والواجبات وتضمن زادة العدل والمساواة بين الجهات،

وعلى خاطر الانسان مخلوق مُكَرَّم وعلى خاطر نحبّو ندعّمو انتمائنا الثقافي والحضاري للأمة العربية الاسلامية وانطلاقا من وحدة بلادنا القايمة على إنَّا الكلّنا أولاد وبنات تونس والكلّنا أخوة متضامنين ونَمْنُو بالعدالة الاجتماعية وعلى خاطرنا نحبّو ندعمو الوحدة بين دول المغرب العربي إلّي هي خطوة لتحقيق الوحدة العربية وعلى خاطرنا واعين بتكاملنا مع الشعوب الإسلامية والإفريقية ونحبّو نِتْعاوُنو مع شعوب العالم الكلّ ونُنْصُرو المظلومين وين ما كانو وندعمو حق الشعوب في تقرير مصيرها وندعمو حركات التحرير العادلة وأوّلها حركة التحرير الفلسطينية ونعبّرو على رفضنا لكلّ أشكال الاستعمار والعنصرية،

وعلى خاطرنا واعين بخطورة التلوّث على بيئتنا يعني على صحّتنا وصحة أولادنا وأحفادنا وواعين بخطورة تبذير الموارد الطبيعية كيف الماء مثلا على حياتنا ومستقبل أولادنا وعلى خاطر نحبّو التوانسة يختارو مصيرهم بأنفسهم ويَصْنْعُو مستقبلهم من غير وصاية من حتى حدّ، التوانسة إلّي يِمْثُو إنّو العِلْم والعمل والإبداع هوما إلّي يعطِيوُ للانسان قيمتو كإنسان وإلّي كانو ديما في طليعة الشعوب وواعين إنّو يلزمهم يشاركو في صنع الحضارة الإنسانية من غير ما يفرّطو في حقّهم باش ياخذو قراراتهم بكلّ استقلالية ومع دعمهم للسلم في العالم وللتضامن بين البشرية الكلّ،

من أجل هذا الكلّ وبإسم الشعب نِتْوكّلو على الله ونكتبو الدستور هذا.

الباب الأول. المبادئ العامة

الفصل 1. تونس دولة حرّة مِسْتْقلّة ذات سيادة يعني حتّى دولة وإلاّ سلطة أخرى ما تِتْدخّل فيها، وتونس مسلمة ولوغتها العربية معنتها أغلبية شعبها مسلم ولوغتو العربية ونظامها جمهوري يعني الشّعب هو إلّي ينتخب رئيس الجمهورية موش كيما المُلوكية يكون فيها الحكم بالوراثة.

الفصل هاذا ما إنجّموش نبدّلوه.

الفصل 2. تونس دولة مدنية يعني دولة يحكموها المواطنين والمواطنات عن طريق ناس ينتخبوهم بكلّ حرية. والناس هاذم يحكمو بقوانين يعملوهم هوما في مجلس نواب الشعب. يعني الدولة المدنية هي دولة لا يحكم فيها العسكر ولا رجال الدّين، ما يحكم فيها كان الشعب بإرادتو.

وتونس دولة تقوم على المواطنة يعني الناس الكلّ فيها كيف كيف يربط بينهم انتماءهم لأرض تونس. وتونس زادة دولة فيها القانون فوق الناس الكلّ.

الفصل هاذا ما إنجّموش نبدّلوه.

الفصل 3. الشعب هو صاحب السيادة يعني الكلمة الإخّرَة ليه وهو أصل السلطات الكلّ إلّي يمارسها إمّا بطريقة غير مباشرة وقتلّي يوكّل عليها نواب ينتخبهم وإلاّ بطريقة مباشرة عن طريق الاستفتاء يعني وقتلّي يطلبو منّو باش يقول "إيّ" وإلاّ "لا" على مشروع قانون وإلاّ على نص دستوري وإلاّ على أيّ مسألة تْشَاوُرُو فيها السلطة.

الفصل 4. علم الجمهورية التونسية أحمر في وِسْطُو دُورَة بيضا فيها نِجْمَة وهْلال حْمُرْ والقانون هو إلّي يُضْبُطْ لِقْياس متاع الدُورَة والنِّجْمَة والهْلال.

النشيد الرسمي للجمهورية هو "حماة الحمى" والقانون هو إلّي بِنَظْمُو وشعار الجمهورية هو "حرية، كرامة، عدالة، نظام".

الفصل 5. الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي إلّي مِتْكَوِّن من موريتانيا والمغرب والجزائر وليبيا وتونس إلّي تعمل جهدها باش توحّد بِيناتهُم.

الفصل 6. الدولة راعية للدين يعني إنّها هي المسؤولة على الشؤون متاع الديانات الكلّ.

وهي إلّي تُضمن لكل واحد حريّة إنّو يختار الدين إلّي يرتاحْلو وإلّي مُقْتْنَع بيه وإلاّ يبدّلو وإنّو يِمّن وإلاّ ما يِمّنْش بالدين هذا كيما يقلّو ضميرو موش كيما يفرضوه عليه الناس.

الدولة هي المسؤولة على ضمان حرية كلّ واحد منّا باش يِؤَدِّي وإلاّ ما يِؤَدِّيش شعايرُو الدينية يعني مثلا ما تتعرّض لحتى حدّ يحبّ يصلّي وإلاّ يصوم مهما كان دينو.

والدولة يلزمها:

تمنع أنّو المساجد وأي أماكن عبادة أخرى تولّي بلايص تِسْتْغَلّْها أحزاب سياسية،

تعوّد الناس على قيم الاعتدال والتسامح بينهم،
تحمي المقدسات وما تخلّيش حتى حدّ يتعدّى عليها،
تمنع الناس من تكفير بعضهم ومن الدعوة لكره بعضهم ومن استعمال العنف ضدّ بعضهم، ومن واجبها إنّها تاقف في وجه كل واحد يقوم بالممارسات هاذي.

الفصل 7. الأسرة هي السّاس متاع المجتمع والدولة يلزم تحميها.

الفصل 8. الشباب هو القوة إلّي تِبْني البلاد وهذاكا علاش الدولة يلزم تعمل كلّ جهدها باش تْقرّيه وتْكوّنو وتعطيه فرصة باش يورّي آش ينجّم يعمل باش يحسّن وضْعِيتُو لكن زادة باش يخدم بلادو ويقدّم بيها في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي ويلزمها تعطيه الثقة وتْحمّلو المسؤولية.

الفصل 9. المواطن عندو واجبات كيما عندو حقوق وأهمّ الواجبات هاذي هو إنّو يحمي بلادو من العدوّ الخارجي لكن كذلك من كلّ من يحاول تقسيمها،
والخدمة العسكرية واجبة زادة على المواطنين الكلّ والقانون هو إلّي يضبط كيفاش تكون الخدمة هاذي.

الفصل 10. دفعان الضرايب ومشاركة الناس الكلّ في المصاريف العامة اللاّزمة مثلا لبَنْيانْ المْكاتب والسبيطارات والكيّاساتْ واجب على المواطنين الكلّ على أساس الإنصاف والعدل يعني كلّ قْدِير وقَدْرُو،
والدولة تعمل كلّ ما يلزم باش تُجبر الناس على دفْعَان الضرايب وتْقاوم كلّ من يحاول يغشّ وإلاّ يتْهَرِّب من دفْعانها وكل مواطن حسب مدخولو.
الدولة تعمل :

على حسن التصرّف في المال العام يعني على منع تبذير فلوسي وفلوسك إلّي تاخذهم مالضريب إلّي نَدْفْعُوهَالْها،
على صرف المال هاذا حسب أولويات الاقتصاد متاع البلاد وعلى منع الفساد كيما الرشوة مثلا وإلاّ سرقة فلوس الدولة،
على حماية سيادة تونس يعني منع كل ما يُجبر الدولة على الخضوع لأوامر دولة أخرى خاطر سلّفِتْها فلوس مثلا.

الفصل 11. كل واحد يولّي رئيس جمهورية وإلاّ رئيس حكومة وإلاّ وزير وإلاّ عضو في مجلس نواب الشعب وإلاّ عضو في الهيئات الدستورية كيما هيئة الإنتخابات وإلاّ عندو منصب كبير، يلزمو وقتلّي يتولّى المنصب هاذا ووقت إلي يخرج منّو يصرّح بالأملاك إلّي عندو الكلّ باش الناس تعرف نهارتْ إلّي يُخْرج كان سْرَقْ فلوس الشعب وإلاّ لا.

الفصل 12. يلزم الدولة تْحقّق العدالة الإجتماعية كيما يلزمها تْحقّق التنمية موش لينا أحنا بَرْكْ آما لينا ولأوْلادنا وبناتنا ولكلّ الأجيال القادمة،

والدولة يلزمها تِتْلْهى بالجهات الكلّ في مجال التعليم والصحة والتشغيل وغيرها موش تعطي لجهات وتخلّي جهات أخرى مْهَمْشة، وإذا كان لْزِم تعطي أكثر للجهات المحرومة من الجهات الأخرى باش تَلْحَقْها.

والدولة يلزمها زادة تِسْتَحْفظ على الثروات الطبيعية متاع البلاد كيما الماء وإلاّ الفسفاط وما تْبَذّرهمش.

الفصل 13. الثروات الطبيعية متاع البلاد كيما الماء وإلاّ الفسفاط وإلاّ النفط وغيرهم هي ملك الشعب الكلّ والدولة هي إلّي تِتْحكّم فيها بإسم الشعب.

والكُنْتراتوات إلّي تِتْعمل لإستغلال الثروات هاذي يلزم تْوافق عليها لجنة خاصة في مجلس نواب الشعب والاتفاقيات والكُنتراتوات إلّي

تِتْعمل مع دول أخرى وإلاّ شركات أجنبية بخصوص الثروات هاذي يلزم يِوافق عليها مجلس نواب الشعب وهكّا الشعب ينجم يراقبها.

الفصل 14. الدولة التونسيّة تْشجّع اللاّمركزية يعني يلزم تْخلّي البلديات والجهات والأقاليم تحكم نَفْسها بِنْفَسْها في المسائل إلّي تهمّها وإلّي يضبطها القانون. وهاذا ما يمنعش إنّو تونس تبقى دولة واحدة وموحّدة.

الفصل 15. الإدارة العمومية في خدمة المواطن والمصلحة العامة والإدارة يلزم تكون محايدة يعني ماهي تابعة لحتى جهة سياسيّة وإلاّ غيرها وتعامل الناس الكلّ كيف كيف.

الإدارة ما يلزمش تعطّل مصالح المواطن وهاذاكا علاش يلزم تخدم باستمرار والناس الكلّ عندها الحق باش تعرفها كيفاش تخدم وعلى أيّ أساس تاخذ القرارات متاعها وكيفاش تِتْصرّف في الأموال إلّي تاخذها من ميزانية الدولة. وهاذا إلّي نْسمّيوُه شفافية الإدارة. والإدارة زادة يلزمها تمشي مع الحق وتخدم خدمة متقونة ويلزمها تعرف إنّها باش تِتْحاسب إذَا غْلطتْ.

الفصل 16. حتى حزب سياسي ما عندو الحق باش يستغلّ المْكاتِب والمعاهد والجامعات ويعمل فيها السياسة والدولة هي المسؤولة على احترام المبدأ هاذا.

الفصل 17. الدولة وحدها هي إلّي عندها الحق باش تكوّن قوات مسلّحة وقوات الأمن الوطني كيما يُضْبطهم القانون والقوات هاذي الهدف متاعها خدمة المصلحة العامة.

الفصل 18. الجيش التونسي جيش جمهوري يعني يحمي إرادة الشعب ويدافع عليه والقوات العسكرية مُنْضَبْطَة يعني مْنَظَّمَة وتِحْتْرَم القانون والأوامر متاع رؤساءها موش كلّ ضابط وإلاّ عسكري فيها يعمل إلّي يِحبّ والقانون هو إلّي ينَظّم القوات هاذي.

مهمة الجيش الوطني هي الدفاع على بلادنا وعلى استقلالها وحمايتها من التقسيم. الجيش الوطني يلزم يكون محايد يعني ما يِتْبَع حتى جهة سياسيّة وما يلزمش يخدم لحسابو وإلاّ يحاول ياخذ بلاصة السلطة الحاكمة إِلّي انتخبها الشعب، بالعكس يلزمو يدافع عليها ويحميها كيما يقول القانون.

الفصل 19. الأمن الوطني هو أمن جمهوري يعني أمن في خدمة الشعب ويدافع عليه، مهمتو هي حماية الأمن العام وحماية الناس والمؤسسات وأملاكهم ومهمتو زادة تطبيق القانون إِلّي الناس الكل يلزم تحترمو.

لكن الأمن العام وقتلّي يْقُوم بالمهام هاذي الكلّ يلزمو يِحْتْرَم حرية النّاس ويلزم يكون محايد يعني ما يكون تابع لحتَّى جهة سياسية.

الفصل 20. الاتفاقيات إِلّي تعْمَلْها تونس مع الدول الأخرى وإلاّ مع منظمات دولية أخرى وإِلّي وافقت عليها السلطة التشريعية عندها قيمة أكبر من القانون يعني القانون ما يلزمش يخالفها لكن قيمتها أقلّ من الدستور يعني يلزمها تكون مطابقة للدستور.

الباب الثاني. الحقوق والحريات

الفصل 21. التونسيين والتونسيات عندهم نفس الحقوق ونفس الواجبات.

وهوما متساويين قدّام القانون من غير ما نْمَيّزو واحد عَاللآخر يعني القانون يِتْطَبق عليهم الكلّ كيف كيف.

الدولة تُضْمْنِلهم حقوقهم وحرياتهم الفردية يعني الحقوق والحريات إِلّي تهمّ كل شخص على روحو كيما حرية التَّنقل والحريات العامة إِلّي تِتْمَارس في إطار مجموعات كيما حرية الدّخول في حزب وإلاّ جمعية. والدولة زادة تُوفّرلِهم ظروف العيشة الكريمة يعني ما فيهاش ذلّ وفَقْر ومِيزيرْيَا.

الفصل 22. الحق في الحياة حاجة مقدّسة ما نْمِسُّوه كان في حالات خاصة برشة يِحَدَّدْها القانون يعني كان في الحالات لخطيرة ياسر إلّي يتحدث فيها القانون على عقوبة الإعدام.

الفصل 23. تحمي الدولة كرامة الناس في نْفَسهم وبْدَنْهم وتَمْنَع التعذيب الجسدي والنفسي زادة. وإلّي عذّب ناس ما يلزمش يِفْلِت مالعقاب مهما تعدّات السنين.

الفصل 24. الدولة تحمي الحياة الخاصة للناس يعني الحاجات إلّي ما تْهِمّْهُم كان هوما وتحمي حرمة الدّْيار إلّي يُسْكُنُو فيها وسرّية الجْوابات وإلاّ المايْلْوات والرّسايل إلّي يبعثوها بالانترنات وإلاّ التاليفون.

والدولة تحمي زادة كل المعلومات إلّي تهمّ ناس مُعيّنة وحكاياتهم الخاصة كيما وين يُسْكنو، معرّسين وإلاّ لا، مع شكون معرّسين، كيفاش يِفَكّْرو، وقتاش يدخلو وإلاّ يخرجو ...

كل تونسي وإلاّ تونسية عندو حرية باش يختار وين يُسْكن وإلاّ وين يمشي وعندو الحق باش يسافر لبرّة.

الفصل 25. ما نَّجْموش إنْحِيُو الجنسية لأيّ تونسي وإلاّ نْطردُوه مالبلاد وإلاّ نْسَلّْموه لدولة أخرى وإلاّ نَمْنُعُوه باش يروَّح لتونس.

الفصل 26. الأجانب إلّي هرْبو من بلدانهم على خاطر أفكارهم السياسية عندهم الحق باش يُطلبو من تونس باش تَحميهم والقانون هو إلّي يحدّد شروط الحماية هاذي إلّي تِتْسمّى لجوء سياسي.

والناس هاذم ما نْجّمُوش نْسلّْموهم لبلدان أخرى.

الفصل 27. كل واحد متَّهَم بجريمة بريء حتى يُحْكم عليه القاضي. والمحاكمة يلزم تكون تِحْتْرَم حقوقو الكلّ وخاصة حقّو باش يدافع على روحو.

والحقوق هاذيّة نِحْتَرْمُوها من وقت إِلّي تْوَقّف حتى وقت إِلّي يُحْكم عليه القاضي.

الفصل 28. العقوبة شخصية يعني كلّ واحد يِتْعاقب كان على فِعلُو.

وما يِتْعاقب إلاّ اذا كانت العَمْلة إِلّي عْمَلْها يَمْنَعْها القانون من قْبَلْ.

وما نْطَبّْقو عليه قانون الجديد الاّ اذا كان القانون هاذا يخفّف عليه العقوبة.

الفصل 29. حتّى حدّ ما يتوقّف وما يتشدّ في الحبس إلاّ إذا كان تشدّ وهو يعمل في جريمة وإلاّ وقتلّي القاضي يقرِّر توْقيفو.

وفي الحالات الزُوز يلزمو يعرف حقوقو ويعرف علاش وقْفُوه وحَبْسُوه وبِنجِّم وقْتْها يوكّل محامي.

المدة إِلّي يتْوقّفْ فيها من قبل ما يِتْحاكم يحدّدها القانون.

الفصل 30. كل شخص مربوط عندو الحق في معاملة إنسانية، نحترمو فيها كرامتو.

الدولة وقتلّي تربط شخص في الحبس يلزمها تردُّ بالها على مصْلحة العايلة متاعو وتحاول تصلّح المسجون باش يرجع للمجتمع في حالة أحسن.

الفصل 31. حرية الرأي والتفكير والتعبير والإعلام والنشر مضمونة يعني إنّو كل واحد نُضْمْنُولو حقّو باش يفكّر كيما يحبّ ويقول إِلّي يحبّ ويِكْتِبْ كيما يحبّ.

وحرية الإعلام مضمونة يعني إنّو الجرايد والتلافز والراديوات يخْدْمو بكلّ حرية باش يوصّلو المعلومة من غير ما يتْدّخل فيهم وفي خدْمِتهم حتى حدّ.

والحريات هاذي ما ينجّم حتى حدّ يمنعها بالمْسَبَّق معناها الأخبار وإلاّ برنامج في التلفزة وإلاّ في الراديو وإلاّ كتاب وإلاّ مسرحية وإلاّ فيلم

وإلاّ جريدة، المفروض ما يمنعهم حدّ قبل ما يشُوفوهم النّاس وبلُغة أخرى ما يتْصَنْصْرُوش وما يَلْعَبْش فيهم لِمُقَصْ.

الفصل 32. الدولة تضمن الحق في الاعلام وفي الوصول للمعلومة يعني إنّها تقوم بالحاجات اللازمة الكلّ باش تُوصل المعلومة للناس وإنّو الناس هوما بيدهم ينجّمُو يلوْجو عالمعلومة ويتْحَصْلُو عليها.

وتحاول الدولة باش الناس الكل ينجّمو يسْتَعْمْلُو التاليفون والإنترنات.

الفصل 33. الحريات الاكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة يعني إنّو التدريس في الجامعة والبحث العلمي حتى واحد ما يتْدخّل فيهم.

والدولة يلزم توفّر الإمكانيّات اللاّزمة باش يتْطَوّر البحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 34. الحق باش نِنْتَخبو وإلاّ باش نِترشّْحو في الإنتخابات مضمونين كيما يحدّدهم القانون.

وتعمل الدّولة اللازم باش تضمن وجود النساء في المجالس إلّي تتْكوّن بالإنتخابات.

الفصل 35. حرية تكوين الأحزاب مضمونة يعني إنّو كلّ مجموعة متاع عباد عندهم مبادئ واهداف مشْتَرْكة ويحِبُّو يشارْكو في الحكم ينَجّمو يعملو حزب.

حرية تكوين النقابات إلّي تْدَافَع على حقوق الخدّامة وإلاّ فئات معيّنة أخرى مضمونة.

حرية تكوين الجمعيات زادة مضمونة يعني إنّو كل مجموعة عندها مبادئ وأهداف مشْتَرْكة وتحبّ تراقب السلطة وإلاّ تخدم المجتمع تْنَجّم تعمل جمعية وإلاّ تنشط فيها.

هالأحزاب والنقابات والجمعيات يلزمهم يحترْمو الدستور والقانون ويلزم حْساباتهم المالية تكون واضحة وشفّافة ويلزمهم يْرفضُو العنف

وهاذا الكلّ موش كان في النّص القانوني إلّي يِنَّظّمهم آما زادة في نشاطهم في الواقع.

الفصل 36. الحق النقابي بما في ذلك حق الاضراب مضمون يعني إنّو النقابات إلّي تْدافع عالخدّامة والموظفين بصفة عامة عندها الحق باش تدافع على مصالحهم المادية والمعنوية.

والحق النقابي هاذا يدخل فيه حق الاضراب يعني الحق في القْراف.

الجيش ماعندوش الحق النقابي هاذا.

الجيش والأمن والديوانة ماعندهمش حق يقْرفو.

الفصل 37. حرية الاجتماعات والمظاهرات مضمونة آما يلزمها الكلّ تكون سلمية يعني بلاش ضرب وتكسير واعتداء على الناس وإلاّ على ممتلكاتهم.

الفصل 38. كل واحد عندو الحق في الصحة.

الدولة تضمن للتّوانسة الوقاية مالمرض ويلزمها تِتْلْهَى بصحة كل مواطن مريض وتْوَفَّرْلُو نوعية خدمات صحية باهية وما فيهاش خطر على صحتو.

والدولة تضمن زادة الدواء بلاش فلوس لِلْقْلاّلّة وللتّوانسة إلّي ما عندهم حتّى حدّ يُصرُف عليهم.

وتضمن الدولة ترجيع المصاريف متاع المرض حسب الشروط إلّي يحدّدها القانون.

الفصل 39. يلزم الناس الكلّ تمشي للمكتب حتّى لِعْمُرْ سُطّاش سنة على الأقل.

الدولة :

تضمن القراية بلاش فلوس في المْكاتب والمعاهد والجامعات العمومية يعني متاع الدولة. وتوفّر اللاّزم باش تكون التربية والتعليم والتكوين بنوعية باهية.
تحاول زادة باش تربّي الجيل الجديد على الهوية العربية الإسلامية وإنتماؤو لتونس.
يلزمها تعوّد الجيل هاذا على احترام واستعمال اللّغة العربية وعلى إنّو يكون مِتْفَتَّحْ على اللُّغات والحضارات الإنسانية الأخرى.
يلزمها تربّي الأجيال الكل على ثقافة حقوق الانسان.

الفصل 40. كل تونسي وتونسية عندو الحق باش يخدم. والدولة تعمل اللاّزم باش تضمن الحق هاذا على أساس الكفاءة يعني إنّها تِقْبل الإنسان في الخدمة اللّي تْنَاسب تكوينو وإلاّ قرايتو ومعرفتو وعلى أساس الإنصاف يعني بطريقة عادلة.

وكل تونسي وتونسية عندهم الحق باش يخدمو في ظروف باهية وبشهرية تْناسِبْ خدمتهم.

الفصل 41. حق الملكية مضمون.

حق الملكية ما يِتْمَسّْ كان في حالات يقول عليها القانون وإلّي يعطي ضمانات لصاحب الملك.

الملكية الفكرية مضمونة يعني الغنايات والكْتُبْ والأفلام واللّوحات الفنية وغيرهم يحميها القانون ومايخلّي حدّ يستعملها بلاش إذن مولاها.

الفصل 42. الحق في الثقافة مضمون يعني الحق في المطالعة والرسم والمسرح والسينما والغناء والفنون بصورة عامة مضمون.

حرية الإبداع مضمونة والدولة تْشَجّع الإبداع والخلق.

وتشجع زادة الثقافة التونسية سواء الثقافة التقليدية وإلاّ الجديدة والمتُّطورة باش نكونو مِتْسامحين مع بعضنا يعني نِقْبلو بعضنا كيما أحنا وباش نُرْفضو العنف ونْكونو مِتْفتْحين على الثقافات والحضارات إلّي يخْتلفو معانا.

الدولة تحمي زادة التراث متاعنا وتِسْتَحْفِظْ عليه لأولادنا وبناتنا وأحفادنا.

الفصل 43. الدولة تشجع على الرياضة وتوفّر الإمكانيّات باش الناس تعمل الرياضة وتِتْفَرْهِد.

الفصل 44. الحق في الماء مضمون.

الدولة والناس زادة يلزمهم يِسْتَحْفْظُو على الماء ويستغلوه كيما يلزم بلاش تبذير.

الفصل 45. تضمن الدولة الحق في بيئة ما تضرّش بصحة الانسان وما تضرّش بالطَّبيعة وتْساهم باش يكون المناخ سليم. ويلزم الدولة توفّر كل ما يلزم باش تقْضي على التلوث البيئي يعني الوسخ إلّي في الشْوارع والمواد إلّي تضُرّ الماء والهواء والأرض كيما إلّي يسَبّبوها المعاملْ.

الفصل 46. الدولة ملزومة باش تحمي حقوق النساء إلّي تْحَصّلو عليهم من قْبَلْ وتعمل اللازم زادة باش إتْطّورها وإتْحسّنها.

الدولة تضمن للنساء والرجال نفس الفرص باش يِتْحَمّلو المسؤوليات الكلّ مهما كبرت وفي المجالات الكلّ.

الدولة تعمل اللازم باش يكون عندنا قد النّساء قد الرّجال في المجالس إلّي ينتخبوها التوانسة.

الدولة تاخذ الاحتياطات اللاّزمة باش تقضي على العنف المادّي والمعنوي ضد النّساء.

الفصل 47. الصُّغار الكلّ عندهم حق على والديهم وعلى الدولة باش يُضْمْنُولهم كرامتهم وصحتهم واللَّهْوَة بيهم وتربيتهم وقرايتهم.

يلزم الدولة توفّر الحماية للصُّغار الكلّ مهما كانت وضْعِيّتهم وحسب المصلحة العليا متاع كل صغير، من غير ما تْمَيِّز بيناتهم.

الفصل 48. الدولة تحمي الناس إلّي عَنْدهم إعاقة من كل تمييز يعني تحميهم من التفريق بينهم وبين لُخْرِين على أساس الإعاقة متاعهم.

كل مواطن عندو إعاقة عندو الحق باش يِسْتَنْفَعْ بكلّ التسهيلات إلّي تْعاونو باش يعيش كيما الناس الكلّ حسب نوع إعاقتو والدولة يلزمها تاخذ الإجراءات اللازمة للشيّ هاذا.

الفصل 49. كل الحقوق الحريات إلّي ضْمَنْها الدستور هاذا ينجّم القانون يحدّدها من غير ما يقضي على الحرية نْفَسها.

حدود الحريات هاذِيَّا ما تِتْحَطُّ كان وقتِلّي تولّي لازمة :

في دولة مدنية ديمقراطية يعني بصفة عامة دولة تِحْتْرم حقوق وحريات الناس الكلّ.

ويكون الهدف مالحدود هاذي إمّا حماية حقوق ناس أُخْرِينْ وإلاّ الأمن العام وإلاّ باش تْدافع عالبلاد وإلاّ باش نحمِيوْ صحّة العْباد وإلاّ الأخلاق إلّي متربِّي عليها المجتمع.

والحدود هاذي يلزم تكون مِتْنَاسْبَة مع الظروف إلّي تْسَبَّبِتْ فيها يعني ما تْتَجَّمْش تكون الظروف خفيفة وموش خطيرة والحدود كبيرة مثلا مانَجَّموش نَمْنْعُو حرية التعبير على خاطر ثمّة ناس تِتْقَلَّق مالنّقد وإلاّ نَمْنْعُو مظاهرة على خاطر ناس تِتْقَلَّقْ مالحسّ.

والمحاكم هيّ إلّي تُضمن الحقوق والحريات هاذي الكلّ وتحميها من كلّ من يتعدّي عليها.

حتى تعديل متاع دستور ما يلزمو يِنَقِّصْ وإلاّ يتعدّى على حقوق الانسان وحرياتو يعني حتى كي نحبّو نْبدّلو الدستور انْجّمو نزيدو في الحقوق والحريات آما ما انْجّموش انَّقْصو منها.

الباب الثالث. السلطة التشريعية

الفصل 50. الشعب هو إلّي يعمل القوانين إلّي تْنظّمو من خلال إمَّا نوّابو في مجلس نواب الشّعب إلّي إنتخبهم وإلاّ من خلال الإستفتاء يعني يوافق وإلاّ يرفض بصفة مباشرة القانون إلّي سألوه عليه.

الفصل 51. مجلس نواب الشعب يكون مقرّو العادي هو تونس العاصمة آما ينجّم في ظروف إستثنائية كيما حرب وإلاّ خطر كبير يهدّد البلاد يعمل جلسات في أيْ بلاصة أخرى مالجمهورية.

الفصل 52. مجلس نواب الشعب عندو إستقلالية إدارية ومالية في ميزانية الدولة. يعني عندو حسابو وحدو يتصرّف فيه وماهو تابع لحتى وزارة وإلاّ إدارة أخرى.

المجلس يحطْ وحدو النظام الداخلي متاعو يعني القواعد إلّي تْنظّمو وتحكم أعضائو وجلساتو. والقانون الداخلي هاذا لازم يصوّتو عليه أكثر من نصف النواب عالأقل.

الدولة التونسية لازمها تعطي للمجلس كل الوسائل المادية وتوفّرلو الموظّفين والعمّال إلّي يمكّْنُو النواب باش يِخْدمو مليح.

الفصل 53. باش تْنجّم تترشح لمجلس نواب الشّعب يلزمك :

تكون تونسي عندك عشر سنين عاللأقل،
تكون عندك صفة الناخب،
تكون عمرك ثلاثة وعشرين سنة عالأقل نهارتْ تقديم ترشّحك،
ما يكُونش القانون الإنتخابي يِحْرْمِك مالترشّح.

الفصل 54. باش تْنجّم تِنْتخب يلزمك :

تكون تونسي،
يكون عمرك تُمنطاشٍ سنة عالأقل،
تكون تتوفّر فيك الشروط إلّي حطّها القانون الإنتخابي.

الفصل 55. إنتخابات مجلس نواب الشعب يلزمها تكون:

عامة : معناها التوانسة الكلّ يشاركو فيها من غير إقصاء على أساس الجهة إلّي جاو منها وإلاّ على أساس مرا وإلاّ راجل وإلاّ على أساس مسلم وإلاّ مش مسلم وإلاّ على أساس يعرف وإلاّ ما يعرفش يقْرا ...،

حرّة : معناها الناس تشارك فيها من غير ضغط وبكلّ حرية.

مباشرة : يعني الناخب هو بنَفْسُو إلّي يصوّت للمترشحين متاعو من غير وسيط.

سريّة : يعني يلزمو يُدْخل للخُلوة نهار التصويت باش ما يعرف حتّى حدّ شكون إخْتار.

نزيهة : يعني المنافسة فيها بين المترشحين كانت شريفة ومن غير ممارسات غير قانونية للتأثير على الناخبين وتكون فيها الإدارة الإنتخابية ماهيش منحازة لحتّى مترشّح.

شفّافة : يعني تكون قواعد الإنتخابات معروفة للعباد الكلّ وموجود ملاحظين مالجمعيّات ويكون حساب النتائج قدّامهم ومن غير تْمَكْمِيك وتْلوعيب وزُورْ.

وهالقواعد هاذي الكلّ يحطّها القانون الإنتخابي.

القانون الإنتخابي يلزمو يعطي حق التوانسة في الخارج باش يِنْتَخْبُو وباش يكون عندهم نواب يمثّلوهم في المجلس.

الفصل 56. مجلس نواب الشعب ننتخبوه لمدة خَمسة سنين نسمّيوُها المدّة النيابية. ويتمّ إنتخاب مجلس جديد في إخّر شهرين مالمدة هاذي.

وإذا كان ثمّة خطر كبير يهدّد البلاد ينجّم يتمّ التمديد في المدة هاذي بقانون.

الفصل 57. الدَّوْرَة النيابيّة العادية متاع المجلس تبدى في أكتوبر وتُوفَى في جويلية من كلّ عام. الدَّوْرَة الأولى بعد الانتخابات التشريعية تبدى بعد خُمْسطاشٍ يوم مالإعلان على النتائج النهائية ورئيس المجلس القديم هو إلي يسْتَدْعي النواب للإجتماع.

المجلس ينجّم يعقد دَوْرَة استثنائية إذا كان بْداتْ المدة النيابية الأولى في العطلة التشريعية يعني بين أوت وسبتمبر. وتتواصل الدَّوْرَة الإستثنائية هاذي حتى لين تَبْدا الحكومة خدمتها.

كيما ينجّم رئيس الجمهورية وإلاّ رئيس الحكومة وإلاّ ثلث أعضاء المجلس يستدعِيوُ المجلس للإنعقاد في دَوْرَة استثنائية باش ينظر في مسائل محدّدة.

الفصل 58. كل نائب مالنواب إلّى نجحو فى الإنتخابات لازمو يحلف : "أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص، وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس".

الفصل 59. من أوّل جلسة للمجلس الجديد يلزم النّواب ينتخبو رئيس مجلس من بِيناتهم.

المجلس يلزمو يكوِّن لجان قارّة يعني دايمة ولجان خاصّة يعني لاهية بمسائل معيّنة تِتْكون من نواب. تركيبة ووظيفة النواب في اللّجان هاذي تتوزّع على حسب عدد البلايص إلّي تْحصّلتْ عليها كل كتلة في المجلس. (مثال إلّي عندو ثلاثين في المْيَا مالبلايص باش يكون عندو ثلاثين بالمْيَا من عدد النواب ومسؤوليات أهمّ وأكثر في اللّجنة ملّي عندو عشرين في المْيَا).

ينجّم المجلس يكوّن لجان تحقيق يعني تبحث وتسْتَفْسِر في بعض المشاكل، وفي الحالة هاذي يلزم كل السّلطات والإدارات تتعاون مع اللّجان هاذي.

الفصل 60. المعارضة (يعني الأطراف إلّي ماهيش مُمثّلة في الحكومة) مهمّة برشا في المجلس.

المعارضة عندها حقوق تْعاونْها باش وجودها في المجلس ما يكُونش فارغ، وباش تنجّم تقوم بمهمّتها :

يلزم تكون ممثّلة في كل هياكل المجلس (اللّجان، مكتب المجلس ...)،

يلزم تكون موجودة في كل أنشطة المجلس في الداخل والخارج من غير ما نُقصيوها،

رئيس لجنة المالية ومقرّر لجنة العلاقات الخارجية مع الدّول الأجنبية يلزمهم يكونوا نواب مالمعارضة،

من حق المعارضة إنّها تْكوِّن لجنة تحقيق كل عام ويرأسها نائب منها،

ويلزمها تْشارك في العمل النيابي بصفة إيجابية.

الفصل 61. كل نائب في المجلس يصوّت على القوانين وقرارات المجلس بْنَفْسُو وما ينجّمش يوكّل حدُّ آخر باش يصوّت في بلاصتو.

الفصل 62. شكون ينجّم يقوم بالمبادرة التشريعية يعني شكون عندو الحق يقدّم مقترحات وإلاّ مشاريع قوانين جديدة :

إمّا عشرة نواب عالأقل ووقتها نسمّيُوهم مقترحات قوانين،

إمّا رئيس الجمهورية وإلاّ رئيس الحكومة ووقتها نسمّيُوهم مشاريع القوانين،

مشاريع القوانين الجديدة إلّي تهمّ الموافقة على معاهدات دولية وإلاّ إلّي تهمّ مشاريع قوانين المالية ما ينجّم يقدّمها كان رئيس الحكومة.

المجلس يلزمو يُنْظر في مشاريع القوانين إلّي يقدّمها رئيس الجمهورية وإلاّ رئيس الحكومة قبل ما يُنْظر في مقترحات القوانين إلّي يِقَدْمُوها النواب.

الفصل 63. النواب ما ينجّموش يقدّمو مقترحات تبديل قوانين وإلاّ مقترحات قوانين جديدة تمسّ الميزانية إلّي تْعدَّاتْ في قانون المالية.

يعني ما يلزمش تزيد في مصروف الدولة من غير ما تزيد في مدخولها.

الفصل 64. المجلس يلزمو يصادق على مشاريع القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة لأعضائو الكلّ يعني بأكثر من نصف نواب المجلس الكلّ الحاضرين منهم والغايبين.

المجلس يصادق على مشاريع القوانين العادية بأغلبية الأعضاء إلّي حاضرين في الجلسة وهالأغلبية ما يلزمش تكون أقل من ثلث أعضاء المجلس الكلّ.

مشاريع القوانين الأساسية ما تْنجّم تتعدّى للنّقاش في جلسة عامّة للنواب كان بعد خُمسطاشٍ يوم ملّي تْعدّاتْ على اللجنة المختصّة.

الفصل 65. القوانين تنجّم تكون إمّا قوانين عادية وإلاّ قوانين أساسية، القوانين العادية هي إلّي :

- تحطّ أنواع المؤسسات والمنشآت العمومية وكيفاش تِتْباع،
- تهمّ الجِنْسيَّة،
- تهمّ الالتزامات المدنية والتجارية، يعني الكُنراتوات والشركات الخاصة ...،
- تهمّ الإجراءات متاع المحاكم،
- تحدّد الجنايات يعني الجرائم الكبيرة والجنح والعقوبات والمخالفات إلّي العقوبة متاعها هي الحبس،
- تحطّ الطريقة إلّي تتحْسب بيها الأداءات ونِسْبِتْها وأنواعها وكيفاش تجمعها الدولة،
- تحطّ نظام العُملة متاع البلاد،
- تهمّ القروض متاع الدولة،
- تحدّد الوظائف الكبيرة في الدولة،
- تحدّد كيفاش يتمّ التصريح بمكاسب المسؤولين الكبار في البلاد،
- تعطي الضمانات المهمّة للموظفين والعسكريين،

- تنظّم كيفاش إتِمّ المصادقة على المعاهدات،
- تهمّ قوانين المالية والميزانية والمصادقة على مخطّطات التنمية،
- تحطّ المبادئ الأساسية لنظام الأملاك والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي.

أمّا القوانين الأساسية يعني إلّي تهمّ مسائل مهمّة وحساسّة تتعلّق بـ:

- الموافقة على المعاهدات الدولية،
- تنظيم العدالة والقضاء،
- تنظيم الإعلام والصحافة والنشر،
- تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها،
- الجيش الوطني،
- تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة،
- القانون الانتخابي،
- التمديد في مدة مجلس نواب الشعب حسب الفصل 56 في حالة الخطر الكبير على البلاد،
- التمديد في المدة الرئاسية حسب الفصل 75 في حالة الخطر الكبير على البلاد،
- الحريات وحقوق الإنسان،
- الأحوال الشخصية، يعني المسائل إلّي تهمّ العرس والطلاق والورْث ...،
- تحطّ الواجبات الأساسية للمواطنة، كيما الخدمة العسكرية،
- السلطة المحلية، يعني التقسيم الإداري للبلاد كيما البلديات والجهات والأقاليم،
- تنظيم الهيئات الدستورية، يعني الهيئات إلّي حطّهم الدستور كيما هيئة الإنتخابات ...،
- القانون الأساسي للميزانية متاع الدولة.

المجالات إلّي موش في القائمة هاذي تُدْخُل في صلاحيات رئيس الحكومة إلّي عندو السلطة الترتيبية العامة، يعني يصدر الأوامر إلّي تنفّذ القوانين، والأوامر إلّي تحطّ قواعد جديدة في غير المجالات متاع القانون.

الفصل 66. المداخيل متاع الدولة ومصاريفها إتمُّ الموافقة عليها حسب الشروط إلّي يحطّها القانون الأساسي للميزانيّة.

كل عام مجلس نواب الشعب يلزمو هو إلّي يوافق على مشاريع قوانين المالية وتسكير ميزانية البلاد مع إحترام الشروط إلّي حطُّها القانون الأساسي للميزانية.

الحكومة عندها حتى لنهارتْ 15 أكتوبر من كل عام باش تْقَدِّمْ مشروع قانون الماليّة إلّي حَضْرِتُّو لمجلس نواب الشعب.

المجلس عندو حتى لنهارتْ 10 ديسمبر باش يوافق على المشروع هاذا. ومن بعد يِتِبْعَثْ لرئيس الجمهورية باش يصحّح عليه.

رئيس الجمهورية عندو نهارين في يدّو باش يِعْترض على مشروع القانون ويرجُّعو للمجلس باش يتناقش مرّة أخرى.

إذا كان رجَعْ مشروع قانون المالية يلزم المجلس يجتمع في ظرف ثلاثة أيام ويتناقش فيه مرّة أخرى.

إذا كان المجلس تناقش في مشروع قانون الماليّة ووافق عليه مرة أخرى يبعثو لرئيس الجمهورية.

في حالة الموافقة الثانية على مشروع قانون المالية وإلاّ في حالة إنّو الرئيس فوّت أجل النهارين باش يرجعّ فيهم المشروع للمجلس ينجّم الرئيس وإلاّ مجلس نواب الشعب في ظرف ثلاثة أيام يطلبو مالمحكمة الدستورية باش تراقب إذا كان المشروع متاع قانون المالية مطابق للدستور وإلاّ لا.

المحكمة الدستورية عندها خَمسة أيام باش تقول إذا كان مشروع قانون المالية دستوري وإلاّ موش دستوري.

إذا كان قالت إلّي ماهوش دستوري وقْتْها يعاود مجلس نواب الشعب يتناقش في مشروع القانون على حسب قرار المحكمة الدستورية.

إذا كان قالت راهو المشروع دستوري وإلاّ وقتلّي تمّ الموافقة عليه مرة أخرى وإلاّ وقتلّي ما رجعش المشروع للمجلس، وقتها رئيس الجمهورية عندو نهارين باش يختمو وبعد ينشرو في الرائد الرسمي.

مهما كانت الحالة وإلاّ الوضعية يلزم مشروع قانون الماليّة يتمّ ختمو قبل نهار 31 ديسمبر من كل عام.

إذا كان ما تمّش ختم مشروع قانون المالية قبل 31 ديسمبر وباش ما تاقفش البلاد وتتعطّل مصالح الموظفين والمتعاقدين مع الدولة يتّم الموافقة على مصاريف الدولة على أقساط بأمر رئاسي يتجدّد كل ثلاثة شْهُرْ وتقعد الدولة تقبض في المداخيل متاعها كيما يقول القانون.

الفصل 67. تِتْعرض على مجلس نواب الشعب باش يوافق عليها، المعاهدات الدولية إلّي تهمّ التجارة، وإلاّ المنظمات الدوليّة وإلاّ حدود الدولة، وإلاّ القروض متاعها، وإلاّ وضعية الأشخاص يعني مثلا المعاهدات إلّي تهمّ حقوق الإنسان وإلاّ مثلا إقامة التوانسة في الخارج وإلاّ إقامة أجانب في تونس وإلاّ إتفاقيّات فيها مسائل تدخل في مجالات القوانين المذكورة في الفصل 65.

المعاهدات ما تولّي نافذة في تونس يعني ما تولّي تِطّبّق في تونس كان ما يوافق عليها رئيس الجمهورية.

الفصل 68. ما يمكنش نتبّعو النائب في مجلس نواب الشعب قدّام المحاكم وإلاّ نْوَقّفوه على خاطر أعمال قام بيهم في إطار مهمتو كنائب يعني المهام إلّي عطاهُملو الدستور والقانون. وهاذي تتسمّى الحصانة البرلمانية وإلاّ النيابيّة.

الفصل 69. إذا شدّ صحيح النائب في حصانتو الجزائية بطلب كتابي ما يمكنش تتتبّعو قدّام المحاكم الجزائية يعني من أجل تهمة بجريمة كان ما تِتِرْفع عليه الحصانة مالمجلس.

إذا كان تشدّ النائب في حالة تلبّس بالجريمة يعني وهو يقوم بجريمة وقتْها ينجّم القاضي يُوَقّفو ويعلم رئيس مجلس نواب الشعب. وإذا كان مكتب المجلس طلب باش يتمّ إطلاق سراحو يلزم يتسيّب.

الفصل 70. وقت يتمّ حلّ مجلس نواب الشعب، رئيس الجمهورية بعد ما يتشاور مع رئيس الحكومة ينجّم يصدر مراسيم باش ينظم المجالات إلّي تهمّ القوانين الأساسية والعادية المذكورة في الفصل 65. المراسيم هاذي يلزمها تتعدّى لمجلس نواب الشعب الجديد باش يوافق عليها.

ثلاث أخماس يعني ستينْ في المْيَا من أعضاء مجلس نواب الشعب ينجّمو يعطيو توكيل لرئيس الحكومة باش يصدر مراسيم تنظّم المجالات إلّي تهمّ القوانين الأساسية والعادية المذكورة في الفصل 65. التوكيل هاذا يلزم يحدّد المجال متاع المراسيم هاذي وما يلزمش يفوت الشهرين. بعد الشهرين هاذم يلزم المراسيم إلّي خذاهم رئيس الحكومة تتعدّى لموافقة مجلس نواب الشعب.

في كل الأحوال النظام الإنتخابي ما ينجّمْش يصدر في مرسوم.

الباب الرابع. السلطة التنفيذية

الفصل 71. السلطة التنفيذية يعني سلطة تطبيق القوانين وتسيير الدولة، يتعاونو عليها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

القسم الأول. رئيس الجمهورية

الفصل 72. رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة وهو إلّي يمثّل وِحدتها.

الرئيس من دوْرُو إنّو يضمن إستقلال الدولة يعني يضمن باش ماتخضعش لحتّى سلطة خارجية.

الرئيس من دوْرُو زادة إنّو يُضمن إستمرارية الدولة يعني يحرص باش الدولة ما تتفكّكش ومؤسساتها ما تاقفش.

أهمّ دور للرئيس هو ضمان إحترام الدستور إلّي هو أعلى قانون في البلاد.

الفصل 73. مقرّ رئاسة الجمهورية هو تونس العاصمة أما ينجّم يتبدّل لأيّ بلاصة أخرى مالجمهورية في ظروف إستثنائية كيما الحرب والخطر الكبير إلّي يهدّد البلاد.

الفصل 74. إلّي باش يترشح لرئاسة الجمهورية لازم تتوفر فيه الشروط هاذي :

يكون تونسي وإلاّ تونسية مِلّي تولِدْ،
يكون عندو الحق باش ينتخب،
يكون مسلم وإلاّ مسلمة،
يكون عمرو خَمسة وثلاثينْ سنة عالأقل،
بالنسبة للتوانسة إلّي عندهم جنسية أخرى يلزم المترشّح يُوعد باش يتخلّى على الجنسية الثانية كان يربح الإنتخابات الرئاسيّة،
يكون عدد مالنواب في مجلس نواب الشعب وإلاّ رؤساء مجالس البلديات وإلاّ الجهات وإلاّ الأقاليم المنتخبين وإلاّ عدد مالنّاخبين مْسانْدين تَرَشّحو يعني مصَحّيينْلُو باش يترشّح. والمساندة هاذي ينظّمها القانون الإنتخابي.

الفصل 75. نِنْتخبو رئيس الجمهورية لمدة خمسة سنين. وتصير الإنتخابات الجديدة في الشهرين الإخْرانينْ مالمدة الرئاسيّة.

الإنتخابات الرئاسية يلزمها تكون :

عامة : معناها التوانسة الكلّ يشاركو فيها من غير إقصاء على أساس الجهة إلّي جاو منها وإلاّ على أساس مرا وإلاّ راجل وإلاّ على أساس مسلم وإلاّ مش مسلم وإلاّ على أساس يعرف وإلاّ ما يعرفش يقْرا ...،

حرّة: معناها الناس تشارك فيها من غير ضغط وبكلّ حرية.

مباشرة: يعني الناخب هو بنَفْسُو إلّي يصوّت للمترشحين متاعو من غير وسيط.

سريّة: يعني يلزمو يُدْخل للخُلوة نهار التصويت باش ما يعرف حتّى حدّ شكون إخْتار.

نزيهة : يعني المنافسة فيها بين المترشحين كانت شريفة ومن غير ممارسات غير قانونية للتأثير على الناخبين وتكون فيها الإدارة الإنتخابية ماهيش منحازة لحتّى مترشّح.

شفّافة: يعني تكون قواعد الإنتخابات معروفة للعباد الكلّ وموجود ملاحظين مالجمعيّات ويكون حساب النتائج قدّامهم ومن غير تْمَكْمِيك وتْلوعيب وزُورْ.

باش يربح واحد مالمترشحين مالضربة الأولى يلزمو ينتخبوه أكثر من نصف التوانسة إلّي مشاو صوّتو.

إذا كان حتى واحد مالمترشحين ما تحصّل عالأغلبية هاذي وقتها تصير دورة ثانية بين المترشحين الزوز إلّي جابو أكثر أصوات في الدورة الأولى، في ظرف جِمعتين مِلّي تِتْعطى النتائج.

إذا كان واحد مالمترشحين توفّى في الدورة الأولى وإلاّ الثانية، وقتها نعاودو نحلّو باب الترشحات مرّة أخرى ونحطّو تواريخ جديدة للإنتخابات في ظرف خَمسة وأربعين يوم. والإجراءات هاذي ما تِتْطَبّقش وقتلّي واحد مالمترشحين إنسحبْ في الدورة الأولى وإلاّ الثانية.

إذا كان ما يمكنش تنظيم إنتخابات رئاسية في وقتها بسبب خطر كبير عالبلاد، مجلس نواب الشعب يلزمو يعمل قانون باش يطوّلْ في المدّة الرئاسية.

ما ينجّم حتّى حدّ يكون رئيس جمهورية لأكثر من مرتين وراء بعضهم ولا حتّى بعاد على بعضهم.

آما إذا كان الرئيس إستقال قبَل ما تُوفى المدّة الرئاسية متاعو نحسبو كاينّو عدّى المدة الكلّ.

ما نجّموش نبدّلو الدستور باش تولّي عدد الدَّوْرات الرئاسية أكثر من إثنين وإلاّ باش تولّي مدّة الدَّوْرة الرئاسية أكثر من خَمسة سنين.

الفصل 76. كي يتمّ إنتخاب رئيس جمهورية جديد يلزمو يحلف قدّام مجلس نواب الشعب القسم هاذا : "أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها، وأن أحترم دستورها وتشريعها، وأن أرعى مصالحها، وأن ألتزم بالولاء لها".

رئيس الجمهورية بعد ما يتمّ إنتخابو ما ينجّمش يكون عندو أي مسؤولية في أي حزب سياسي يعني يلزمو يستقيل من رئاسة حزبو وإلاّ أيّ مسؤولية أخرى فيه.

الفصل 77. رئيس الجمهورية :

- يمثّل الدولة،
- يحدّد سياسة الدفاع عالبلاد والسياسة الخارجية والأمن القومي إلّي يهمّ حماية البلاد مالتهديدات الداخلية والخارجية بعد ما يتشاور مع رئيس الحكومة،
- يحلّ مجلس نواب الشعب في الحالات إلّي يسمحلو بيهم الدستور. آما ماينجّمش يحلّ المجلس في الستة الشهر الأولانِينْ مِلّي بدأتْ الحكومة تخدم بعد إنتخابات تشريعية وإلاّ في الستة الشهر الإخْرانِين مالمدّة الرئاسية وإلاّ مالمدّة النيابية،

- يتْرأس مجلس الأمن القومي ويستدعى فيه رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب،
- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة،
- يعلن الحرب ويتّفق عالسلم بعد موافقة ستين في المئيَا من أعضاء مجلس نواب الشعب،
- يقرّر باش يبعث قوات للخارج بعد ما يتشاور مع رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وفي ظرف شهرين يلزم مجلس النواب يوافق،
- ياخذ التدابير والقرارات والإجراءات اللاّزمة في الظروف الإستثنائية إلّي يحكي عليها الفصل 80،
- يصحّح على المعاهدات الدولية وينشرها في الرائد الرسمي،
- يعطي الأوسمة ويعلّق النّواشن،
- يقرّر العفو الخاص على المرابيط.

الفصل 78. يصدر رئيس الجمهورية أوامر باش:

- يعيّن مفتي الجمهورية وينحّيه،
- يعيّن وينحّي في المناصب الكبيرة في رئاسة الجمهورية والمؤسسات إلّي تابعينها كيما معهد الدراسات الإستراتيجية،
- يعيّن وينحّي في المناصب الكبيرة في الجيش والخارجية والأمن بعد ما يتشاور مع رئيس الحكومة،
- يعيّن محافظ البنك المركزي إلّي يقترح إسمو رئيس الحكومة ويوافقو عليه أكثر من نصف أعضاء مجلس نواب الشعب، وباش ينجّم ينحّيه من منصبو لازم ثلث النواب يطلبو إعفائو ويوافق على هاذا أكثر من نصف أعضاء المجلس.

الفصل 79. رئيس الجمهورية ينجّم يخاطب مجلس نواب الشعب يعني ينجّم يخطب قدّامو وإلاّ يبْعثلو خطاب مكتوب في أيّ مسألة تهمّ البلاد.

الفصل 80. وقتلّي يكون ثمّة خطر كبير يهدّد البلاد كيما حرب وإلاّ حالة فوضى وإضطرابات كبيرة داخل البلاد تمسّ من السير العادي للدولة، ينجّم رئيس الجمهورية ياخذ إلّي يلزم من تدابير وإجراءات باش إتْمّ مواجهة الوضعية الإستثنائية هاذي.

التدابير هاذي لازمو يتشاور فيها مع رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب ويعلم بيهم رئيس المحكمة الدستورية، ومن بعد يلزم يخرّج التدابير هاذم في بيان يعلم فيه الشعب.

الهدف مالتدابير هاذي هو رجوع الحالة العادية والسير العادي للدولة في أقرب وقت.

في الفترة الإستثنائية هاذي مجلس نواب الشعب يقعد في حالة إنعقاد يعني النواب ما يِنَجُّموش يخرجو في عطلة، والرئيس ماعندوش الحق يقرّر باش يحلّ المجلس، وفي نفس الوقت النواب ما عندهمش الحق يقدّمو لائحة لوْم باش يطيّحو الحكومة.

بعد شهر من إعلان الحالة الإستثنائية وفي أيّ وقت آخر بعد الشهر، رئيس مجلس نواب الشعب وإلاّ ثلاثين نائب ينجّمو يطلبو مالمحكمة الدستورية باش تقرّر إذا كان لازم تبقى الحالة الإستثنائية هاذي وإلاّ لا.

المحكمة الدستورية تاخو قرارها وتعلن عليه في ظرف خُمسطاشٍ يوم.

إذا كان وفات الأسباب متاع الحالة الإستثنائية يعني مثلا وفات الحرب وإلاّ حالة الإضطرابات، وقتها يوفى العمل بالتدابير إلّي خذاها رئيس الجمهورية إلّي يلزمو يصدر بيان للشعب باش يعلمو بهاذا.

الفصل 81. رئيس الجمهورية هو إلّي يختم القوانين يعني يصحّح عليها بعد ماتجيه من مجلس نواب الشعب وهو إلّي يعطي الإذن بش تِتنْشرْ في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

رئيس الجمهورية يلزمو يصحّحْ القوانين في ظرف أربعة أيّام من:

1. نهارتْ إلّي وفى أجل بعث المشروع للمحكمة الدستورية باش تراقب دستوريتو وإلاّ وفى الأجل إلّي ينجّم فيه رئيس الجمهورية يرجّع المشروع للمجلس على خاطر موش موافق عليه،
2. نهارتْ إلّي فات أجل ترجيع مشروع قانون حكمت المحكمة بدستوريتو وإلاّ كي يرجع المشروع لرئيس الجمهورية مالمحكمة الدستورية وقتلّي يفوتو خمسة وأربعين يوم من غير ما تنظر في الدستورية متاعو كيما يقول الفصل 121.
3. نهارتْ إلّي يوفى أجل الطعن في دستورية مشروع قانون قلم مجلس النواب بتغيير بعض فصولو بعد ما رجَّعْهولو رئيس الجمهورية.
4. نهارتْ إلّي وافق مجلس نواب الشعب مرّة ثانية على مشروع قانون من غير ما بدّل فيه حتى فصل رغم إنّو رئيس الجمهورية رجُّعو للمجلس وتكون المحكمة الدستورية قالت إنّو دستوري بعد الموافقة الأولى وإلاّ وقتلّي يفوتو خمسة وأربعين يوم من غير ما تنظر في الدستورية متاعو كيما يقول الفصل 121.
5. نهارتْ صدور قرار المحكمة الدستورية وإلاّ وقتلّي يفوتو خمسة وأربعين يوم من غير ما تنظر في الدستورية متاعو كيما يقول الفصل 121 لو كان الرئيس قام بترجيع المشروع والمجلس وافق على المشروع بعد ما غيّر فيه بعض الفصول.

من ناحية أخرى، رئيس الجمهورية ينجّم يرجع أيّ مشروع قانون أساسي وإلاّ عادي لمجلس نواب الشعب باش يتناقش فيه مرة أخرى وكي يرجّع المشروع يلزمو يفسّر الأسباب.

ترجيع مشاريع القوانين للمجلس يلزمو يكون في ظرف خمسة أيام من:

1. نهارتْ إلّي تعدّاوْ سبعة أيّام من غير ما يطعن في دستورية المشروع لا رئيس الجمهورية ولا رئيس الحكومة ولا ثلاثين نائب،
2. نهارتْ صدور قرار المحكمة الدستورية يقول إنّو المشروع ما يخالفش الدستور وإلاّ من وقتلّي يفوتو خمسة وأربعين يوم من غير ما تنظر في الدستورية.

وكيف يرجع مشروع القانون للمجلس تكون الموافقة بأكثر من نصف النواب بالنسبة للقوانين العادية وبثلاثة أخماس يعني بسِتّين في المْيَا مالنواب عالأقل بالنسبة للقوانين الأساسية.

الفصل 82. رئيس الجمهورية ينجّم إستثنائيا يعرض على الإستفتاء الشعبي، يعني يطلب مالشعب إنّو يقول موافق وإلاّ موش موافق على مشروع قانون صادق عليه مجلس نواب الشعب ويكون القانون هاذا متعلّق إمّا بموافقة على إتفاقية دولية وإلاّ متعلّق بالحقوق والحريات وإلاّ بالأحوال الشخصية. وفي الحالة هاذي، رئيس الجمهورية ما عادش عندو الحق إنّو يرجّع القانون للمجلس للمداولة الثانية.

وإذا كان الشعب وافق بالأغلبية على مشروع القانون، وقتها رئيس الجمهورية يلزمو يصحّح عالقانون هاذا ويعطي الإذن باش يِتنْشَر في الرائد الرسمي في ظرف عشرة أيام من نهارتْ النتيجة متاع الإستفتاء.

القانون الإنتخابي هو إلّي يحدّد كيفاش يتمّ الإستفتاء وكيفاش نُعلنو عالنتايج متاعو.

الفصل 83. إذا كان رئيس الجمهورية ما ينجّمش يقوم بمهامو بصفة وقتية، ينجّم يوكّل رئيس الحكومة في بلاصتو لمدة ما تفوتش شهر تتجدّد مرّة وحدة. يعني التوكيل لرئيس الحكومة ما يفوتش شهرين.

يلزم إعلام رئيس مجلس نواب الشعب بالتوكيل هاذا.

الفصل 84. إذا كان رئيس الجمهورية ما ينجّمش يقوم بمهامو بصفة وقتية ومانَجَّمْش يوكّل رئيس الحكومة، بالوقت تجتمع المحكمة الدستورية وتقول إنّو ثمّة شغور وقتي يعني فراغ وقتي في منصب الرئيس.

بعد هاذا، يولّي رئيس الحكومة قائم بأعمال الرئاسة ويعوّض الرئيس لمدة ما تفوتش الشّهرين.

إذا كان فاتو الشّهرين وإلاّ توفّى رئيس الجمهورية وإلاّ قدّم إستقالتو وإلاّ ولّى في حالة عجز تامّ وإلاّ لأي سبب آخر:

تجتمع بالوقت المحكمة الدستورية وتقول إنّو ثمّة شغور نهائي في منصب رئاسة الجمهورية.

وتعلم رئيس مجلس نواب الشعب، إلّي يعوّض بالوقت رئيس الجمهورية في مهامو لمدّة بين خمسة وأربعين وتِسْعينْ يوم، باش يتمّ إنتخاب رئيس جديد.

الفصل 85. في حالة الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية، رئيس مجلس نواب الشعب يلزم يحلف القسَم الدستورية إمّا قدّام مجلس نواب الشعب وكي ماينجّمش وقتها يلزمو يحلف قدّام مكتب المجلس. وإذا كان وقعْ حلّ المجلس، يحلف قدّام المحكمة الدستورية.

الفصل 86. في حالة الشغور الوقتي وإلاّ النهائي، القائم بأعمال الرئاسة ما عندوش الحق يقدّم مقترحات باش يبدّل الدستور وإلاّ يعمل إستفتاء وإلاّ يحلّ مجلس نواب الشعب.

في المدة الرئاسية الوقتية يعني وقت يكون رئيس مجلس نواب الشعب هو إلّي قائم بأعمال الرئاسة يلزم يتمّ إنتخاب رئيس جديد لمدة كاملة يعني خمسة سنين، ومجلس نواب الشعب ما عندوش الحق يقدّم لائحة لوم ضدّ الحكومة باش يطيّحها.

الفصل 87. في المدة الرئاسية يتمتع الرئيس بحصانة وهي نوع مالحماية تخلّيه ما ينجّمش يتعدّى قدام محكمة وإلاّ يتمّ تتبُّعُو قضائيا.

ما نتبّعوهش قدّام القضاء وقتلّي هو رئيس أمّا كي يولّي ما عادش رئيس إنّجمو نرجعو إنْتبّعوه مهما كانت الأعوام إلّي عدّاها في الحكم.

وفي كل الحالات ما يُمكُنش تتبّع رئيس الجمهورية على أعمال قام بيها في إطار مهمّتو الرئاسية والمقصود هوني هي الأعمال إلّي قام بيها في إطار ممارسة المهام إلّي عْطاهالو الدستور والقانون موش الأعمال الشخصية متاعو.

الفصل 88. أغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب ينجّمو يقدّمو لائحة ضد رئيس الجمهورية باش ينحّيوه.

سبب اللائحة هاذي إنّو الرئيس قام بخرق كبير للدستور يعني إعتداء كبير عليه.

باش تتعدّى اللائحة هاذي يلزم يوافقو عليها ثلثين من أعضاء المجلس الكلّ يعني أكثر من ستّة وستّين بالمئيَا من النواب.

بعد ما يتمّ التصويت على اللائحة إلّي باش تْنحّي الرئيس تتعدّى للمحكمة الدستورية إلّي تْقرِّر بأغلبية الثلثين من أعضاءها.

إذا كان المحكمة الدستورية شافت إنّو رئيس الجمهورية قام بخرق كبير للدستور يلزمها تحكم بعزلو يعني تَنْحيتو من منصبو.

إذا كان تمّ عزل الرئيس إنْجّمو بعدها نقومو بتتبُّعات جزائية ضدّو يعني يتعدّى قدّام القضاء ويتحاسب عالعمايل إلّي تعدّى بيها عالدستور.

الرئيس إلّى تمّ عزلو ماعادش ينجّم يترشح لحتّى إنتخابات أخرى.

القسم الثاني. الحكومة

الفصل 89. الحكومة تتكوّن من رئيس الحكومة ووِزْرَة وكتّاب دولة.

الوزرة وكتّاب الدولة، رئيس الحكومة يختارهم وحدو إلاّ وزير الخارجية ووزير الدفاع، إلّي يختارهم بعد ما يشاور رئيس الجمهورية.

في ظرف جمعة من إعلان نتيجة الإنتخابات البرلمانية، يلزم رئيس الجمهورية يطلب من مرشّح الحزب وإلاّ الإئتلاف الإنتخابي إلّي جاب أكثر بلايص في مجلس نواب الشعب، إنّو يكّون حكومة.

وإذا كان ثمّة زوز أحزاب عندهم بلايص قدّ قدّ، وقتها رئيس الجمهورية يطلب من مرشّح الحزب إلّي عندو أكثر أصوات في الإنتخابات إنّو يكّون حكومة.

رئيس الحكومة إلّي كلّفو الرئيس يلزمو يكّون حكومتو في ظرف شهر وكان ما نجّمش نزيدوه شهر آخر.

كان فاتو الشهرين ورئيس الحكومة ما نجّمش يكوّن حكومتو وإلاّ ما نجّمش ياخذ ثقة مجلس نواب الشعب، وقتها رئيس الجمهورية عندو عَشرة أيام في يدّو باش يتشاور مع الأحزاب ومجموعات النواب ويختار الشخص الأقدر ويكلّفو باش يكوّن حكومة في ظرف شهر.

كان يفوتو أربعة شهُر من غير ما ينجّم لا مرشحّ الحزب الرابح ولا الشخص إلّي إختارو رئيس الجمهورية إنّو يكوّن حكومة وإلاّ يِتْحَصِّل على ثقة مجلس نواب الشعب، وقتها يولّي من حق رئيس الجمهورية إنّو يحلّ مجلس نواب الشعب باش تصير إنتخابات تشريعية جديدة وإلّي يلزمها تصير بعد خمسة وأربعين يوم عالأقل وما تفوتش تِسعين يوم.

باش تنجّم الحكومة تاخذ ثقة مجلس نواب الشعب يلزم تعْرِض برنامجها قدّامو ويلزم يصوّتولها أكثر من نصف نواب المجلس.

وقتلّي تاخو الحكومة الثقة، رئيس الجمهورية يلزمو يسمّي رئيس الحكومة والوزرة وكتّاب الدولة. وبعد ما يسمّيهم يلزمهم يحلفو قدّامو القسم هذا : "أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص لخير تونس وأن

أحترم دستورها وتشريعها وأن أرعى مصالحها وأن ألتزم بالولاء لها".

الفصل 90. النائب في مجلس نواب الشعب إلّي تُسمّى في الحكومة، يلزمو يستقيل من المجلس.

القانون الإنتخابي هو إلّي يحدّد كيفاش يتمّ تعويضو.

لا رئيس الحكومة ولا بقيّة الوزرة وكتّاب الدولة ما ينجّم يكون عندهم أيّ خدمة وإلاّ وظيفة أخرى وقتلّي يكونو في المناصب هاذي.

الفصل 91. رئيس الحكومة هو إلّي يحطّ السياسة العامة متاع الدولة وينفذّها من غير ما يتدّخّل في صلاحيّات رئيس الجمهورية إلّي يحكي عليها الفصل 77.

الفصل 92. صلاحيّات رئيس الحكومة هي:

- يعمل ويبدّل وينحّي الوزارات وكتابات الدولة ويحدّد اختصاصاتها بعد ما يتشاور مع مجلس الوزراء،
- ينحّي أعضاء الحكومة وإلاّ يقرّر في خصوص استقالاتهم، وفي ما يخصّ وزير الخارجية ووزير الدفاع، يلزمو يتشاور مع رئيس الجمهورية.
- يعمل ويبدّل وينحّي المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية ويحدّد اختصاصاتها بعد ما يتشاور مع مجلس الوزراء، إلاّ إذا كانت تابعة لرئاسة الجمهورية.
- يعيّن وينحّي في الوظائف الإداريّة الكبيرة يعني موش العسكرية. والوظائف هاذي يحددّها القانون.
- رئيس الحكومة يلزمو يعلم رئيس الجمهورية بالقرارات إلّي خذاهم وإلّي يدخلو في إختصاصو.
- الإدارة العمومية على ذمة رئيس الحكومة،
- وهو إلّي يعمل الاتفاقيات الدولية الفنية يعني مش المتعلّقة بسيادة الدولة وإلتزماتها الكبيرة،

- الحكومة هي المسؤولة على تنفيذ القوانين،

وينجّم رئيس الحكومة يوكّل الوزرة متاعو في بعض إختصاصاتو. وإذا كان رئيس الحكومة ما ينجّمش يقوم بمهامو بصفة وقتية، يوكّل واحد مالوزرة عالصّلاحيات متاعو.

الفصل 93. رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء.

رئيس الحكومة هو إلّي يدعو مجلس الوزراء للإجتماع وهو إلّي يحطّ جدول أعمالو يعني هو إلّي يقرّر المواضيع اللّي باش يتحدّثو فيها.

كي يبدى مجلس الوزراء باش يتكلّم في مسائل تهمّ الدفاع، وإلاّ العلاقات الخارجية، وإلاّ الأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، يلزم رئيس الجمهورية هو إلّي يرأسو موش رئيس الحكومة. وينجّم رئيس الجمهورية يحضر في مجلس الوزراء حتى في غير المواضيع هاذي ووقتها هو إلّي يلزم يرأسو زادة.

أيّ مشروع قانون لازم يتّم التّداول فيه في مجلس الوزراء يعني يلزم يتناقش فيه رئيس الحكومة مع الوزرة.

الفصل 94. رئيس الحكومة هو إلّي يمارس السلطة الترتيبية العامة يعني يصدر الأوامر إلّي تنفّذ القوانين، والأوامر إلّي تحطّ قواعد جديدة في غير المجالات متاع القانون وإلّي قال عليها الفصل65 ويصدر زادة الأوامر إلّي تهمّ الأفراد كيما أوامر التسمية والترقيات متاع الموظفين الكبار ويصحّح عليها بعد ما يتشاور مع مجلس الوزراء.

الأوامر إلّي يصدرها رئيس الحكومة تتسمّى أوامر حكومية.

الأوامر إلّي عندها صبغة ترتيبية يعني إلّي تحطّ قواعد جديدة لازم كلّ وزير معني بيها يصحّح عليها مع رئيس الحكومة. مثلا الأوامر

إلّي تنظّم السبيطارات يلزم يصحّح عليها رئيس الحكومة ووزير الصحّة معاه.

رئيس الحكومة يصحّح زادة على كل القرارات إلّي يخذوها الوزرة.

الفصل 95. الحكومة مسؤولة قدّام مجلس نواب الشعب. يعني مجلس الشعب يراقب الخدمة متاعها.

الفصل 96. كل نائب في مجلس نواب الشعب ينجّم يقدّم أسئلة شفاهية وإلاّ مكتوبة للحكومة على أيّ مسألة تهمّ الخدمة متاعها.

النظام الداخلي للمجلس هو إلّي ينظّم طريقة وإجراءات طرح الأسئلة هاذي.

الفصل 97. ثلث الأعضاء على الأقل من مجلس نواب الشعب ينجّمو يقدّمو مطلب لرئيس المجلس للتصويت على لائحة لوْم ضدّ الحكومة باش يسحبو ثقتهم منها ويطيّحوها. آما يلزمهم يقولو في المطلب علاش يحبّو يطيّحو الحكومة.

والتصويت على لائحة اللوم هاذي في مجلس نواب الشعب ما ينجّم يصير كان بعد خُمسطاشٍ يوم من نهارتْ تقديمها لرئاسة المجلس.

باش تتعدّى اللائحة ويتمّ سحب الثقة مالحكومة يلزم أكثر من نصف أعضاء المجلس يصوّتو بالموافقة ويلزمهم في نفس الوقت يقدّمو مرشّح جديد لرئاسة الحكومة ويقبلوه.

ومن بعد، رئيس الجمهورية يكلّف المرشّح الجديد باش يكوّن حكومة كيما يقول الفصل 89.

وإذا كان اللائحة ما وافقوش عليها أكثر من نصف أعضاء المجلس، وقتها ما عادش ممكن تقديم لائحة لوْم جديدة ضد الحكومة إلا بعد ستّة أشهر.

ثلث الأعضاء على الأقل من مجلس نواب الشعب ينجّمو يقدّمو مطلب لرئيس المجلس للتصويت على سحب الثقة من واحد من أعضاء

الحكومة وينحّيوُهْ. آما يلزمهم يقولو في المطلب علاش. وما ينجّم يتنحّى عضو الحكومة هاذا إلاّ إذا كان يصوّتو ضدّو أكثر من نصف نواب الشعب.

الفصل 98. كي يستقيل رئيس الحكومة نَعْتبْرو الحكومة الكلّ مستقيلة معاه. الاستقالة يقدّمها رئيس الحكومة كتابياً لرئيس الجمهورية، ورئيس الجمهورية يُعلم رئيس مجلس نواب الشعب.

ينجّم رئيس الحكومة يطلب من مجلس نواب الشعب تجديد الثقة لحكومتو باش تكمّل نشاطها يعني يطلب مالمجلس باش يعاود يصوّت على الثقة باش ينجّم يخدم بأكثر راحة، وفي الحالة هاذي إذا كان المجلس ما صوّتش بأكثر من نصف أعضائو لصالح الحكومة نعْتَبْروها مستقيلة.

وفي الحالتين، يعني في حالة إستقالة الحكومة وإلاّ عدم تجديد الثقة ليها، رئيس الجمهورية هو إلّي يختار الشخص الأقدر ويكلّفو باش يكوّن حكومة كيما يقول الفصل 89.

الفصل 99. رئيس الجمهورية ينجّم يطلب من مجلس نواب الشعب باش يصوّت مرة أخرى على الثقة في الحكومة باش تكمّل خدمتها، والطلب هاذا ينجّم يعملو الرئيس مرتين برك في المدة الرئاسيّة متاعو.

في الحالة هاذي إذا كان المجلس ما صوّتش بأكثر من نصف أعضائو لصالح الحكومة تولّي الحكومة مستقيلة.

وقتها رئيس الجمهورية هو إلّي يختار الشخص الأقدر ويكلّفو باش يكوّن حكومة جديدة في ظرف شهر كيما جا في الفقرات الأولى والخامسة والسادسة مالفصل 89.

كان يفوت شهر من غير تكوين حكومة جديدة، وإلاّ ما نجمّتش الحكومة هاذي تاخو ثقة مجلس نواب الشعب، وقتها ينجّم رئيس

الجمهورية يحلّ المجلس ويدعو لإنتخابات تشريعية جديدة في مدة بين خمسة وأربعين وتِسعين يوم.

وفي حالة إنّو المجلس جدّد الثقة للحكومة، في المرّتين إلّي طْلبْهم الرئيس، وقتها رئيس الجمهورية هو إلّي يولّي مستقيل.

الفصل 100. بخلاف حالات الاستقالة وسحب الثقة ، وقتلّي يصير شغور نهائي يعني فراغ نهائي في منصب رئيس الحكومة، يكلّف رئيس الجمهورية مرشح الحزب وإلاّ مجموعة الأحزاب الحاكمة بتكوين حكومة جديدة في ظرف شهر.

كان يفوت شهر من غير تكوين الحكومة، وإلاّ تكوّنِتْ لكن ما نجمّتش تاخذ ثقة مجلس نواب الشعب، وقتها رئيس الجمهورية هو إلّي يختار الشخص الأقدر ويكلّفو باش يكوّن حكومة كيما يقول الفصل 89.

في الأثناء تواصل الحكومة القديمة تصريف الأعمال يعني تعمِل اللّازم في اللّازم تحت رئاسة عضو منها يختارو مجلس الوزراء ويسمّيه رئيس الجمهورية وهاذا الكلّ حتّى تاخذ الحكومة الجديدة مهامها.

الفصل 101. المحكمة الدستورية هي إلّي تحلّ المشاكل إلّي تنجّم تصير بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة على صلاحيّات كل واحد فيهم، والمشاكل هاذي يبلّغْهالها إمّا رئيس الجمهورية وإلاّ رئيس الحكومة. والمحكمة يلزمها تحلّ المشكل هاذا في ظرف جِمعة.

الباب الخامس.السلطة القضائية

الفصل 102. القضاء سلطة مستقلّة على بقية السلطات التنفيذية والتشريعية ودورها هو:

ضمان إقامة العدل على خاطر هي إلّي تفضّ النّوازل بين الناس وإطّبّق القانون عالناس الكلّ،

وضمان علوية الدستور على خاطر هي إلّي تُفرض على السّلط الكلّ إحترام الدستور يعني إنّو كل القوانين والأوامر والقرارات إلّي تصدرها السّلط هاذي ما يلزمش تتخالف مع الدستور،

وضمان سيادة القانون يعني هي إلّي تُفرض إحترام الناس الكلّ بما فيهم الدولة للقانون،

وحماية الحقوق والحريات على خاطر هي إلّي ترَجّعْ الحقوق لأصحابها وتُنصُر المظلوم وصاحب الحق مهما كان شكون خصيمو حتّى لوْ كانت الدولة نْفَسْها.

القاضي مستقلّ لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون. يعني القاضي وقتلّي يحكم في النّوازل إلّي قدّامو ما يخضع لحتّى ضغط ولحتّى سلطة خلاف سلطة القانون.

الفصل 103. القاضي يلزم تكون فيه شروط معيّنة وهي :

الكفاءة يعني يلزمو يكون قاري ومتكوّن مليح في القانون،

الحياد يعني ما يكونش يميل لحتّى طرف لا سياسي ولا مالي ولا إجتماعي ولا جهوي ولا ديني ولا عرقي ...،

النزاهة يعني يكون سلوكو جيّد ونظيف في الخدمة وخارجها،

إذا كان القاضي ما يلتزمش بواجباتو ثمّة قانون يحاسبو.

الفصل 104. يتمتع القاضي بحصانة جزائية يعني ما انّجموش نِتَّهْموه بجريمة وإلاّ نْتبّعوه وإلاّ نْوقّفوه إلاّ بعدما تِتْرفعْ عليه الحصانة هاذي،

وإذا كان تشدّ في حالة تلبّس بالجريمة ينجّم يتوقّف وقتها آما يلزم يتمّ إعلام مجلس القضاء إلّي يِتْبَعْلُو باش يقرّر إذا كان تِتْرْفع عليه الحصانة وإلاّ لا.

الفصل 105. المحاماة مهنة حرة مستقلة تُعاون القضاة في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات.

المحامي يلزمو يتمتّع بالضمانات القانونية إلّي تحميه وتخليه يقوم بمهامو.

القسم الأول: القضاء العدلي والإداري والمالي

الفصل 106. رئيس الجمهورية هو إلّي يسمّي القضاة إلّي يقلّو عليهم المجلس الأعلى للقضاء.

بالنسبة للقضاة السّامين يعني المناصب الكبيرة في المحاكم كيما الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، يسميّهم رئيس الجمهورية بعد ما يتشاور مع رئيس الحكومة من بين قضاة يرشّحهم المجلس الأعلى للقضاء بَرْكة. يعني المجلس الأعلى للقضاء يعطي قائمة متاع قضاة ورئيس الجمهورية مع رئيس الحكومة يختارو مالقائمة هاذيكا وما ينجموش سمّيوْ ناس أساميهم موش موجودة في القائمة إلّي حطّها المجلس الأعلى للقضاء.

القانون هو إلّي يقول شنّية المناصب القضائية العليا هاذي.

الفصل 107. القاضي ما يُمكنش نُقلتو من بلاصتو إلاّ بموافقتو وما يُمكنش زادة تَنْحِيتو من خدمتو.

المجلس الأعلى للقضاء لا ينجّم يوقّف قاضي على خدمتو ولا ينجّم يُعفيه ولا ينجّم يعاقبو تأديبيّا إلاّ في الحالات إلّي يقول عليها القانون وبالضمانات إلّيّ يحطّها وفي كلّ الأحوال المجلس الأعلى للقضاء يلزمو يقول علاش خذا القرارات هاذي ضدّ القاضي.

الفصل 108. كلّ شخص عندو الحق إنّو يتحاكم محاكمة عادلة ما تطوالِش فيها النازلة أكثر ماللازم. والناس الكلّ متساوين قدّام القاضي.

من حق كل شخص إنّو يطلب مالقضاء إنّو ياخذلو حقّو ومن حق كل شخص إنّو يدافع على نفسو وعلى مصالحو قدّام القاضي، والقانون يلزمو يسهّل إمكانية اللجوء للقضاء وبالنسبة للناس إلّي ماعندهمش

فلوس، القانون يُفرض على الدولة إنّها تعطيهم إعانة عدلية يعني تعاونهم على مصاريف القضية متاعهم.

من حق الناس الكلّ إنّهم يتقاضاوْ على درجتين يعني عندهم الحق باش القضيّة متاعهم تتراجع مرّة أخرى قدّام قاضي آخر، هاذاكا علاش إنَّجُّمو نِسْتِينْفُو الأحكام الكلّ.

الجلسات في المحاكم تكون علنيّة إلاّ في حالات يقولهم القانون والتصريح بالحكم ما ينجّم يكون إلاّ في جلسة علنّية. يعني الجلسات متاع المحاكم ينجّم يحضر فيها أيّ واحد إلاّ في الحالات إلّي القانون يسمح فيها بالسرّية.

الفصل 109. ممنوع التدخّل في القضاء. يعني حتّى حدّ وحتّى سلطة ماهو من حقّها إنّها تتدخّل في خدمة القضاة وإلاّ تعمل ضغوطات عليهم وقتلّي يكونو يُحكمو في القضايا.

الفصل 110. أنواع المحاكم ما تنجّم تِتْكَوّن كان بقانون.

وممنوع تكوين محاكم إستثنائية، يعني محاكم تِتْكَوّن باش تحاكم أشخاص معيّنين كيما السياسيين مثلا في محكمة أمن الدّولة قبَلْ. وممنوع زادة إنّها تتحطّ إجراءات استثنائية تحرم الناس من حقّهم في المحاكمة العادلة مثلا من حقّهم في الدفاع على نْفَسهم.

المحاكم العسكرية هي محاكم متْخصّصة كان في الجرائم العسكرية. والقانون هو إلّي ينظّمها.

الفصل 111. الأحكام القضائية تصدر بإسم الشعب والتنفيذ متاعها يكون بإسم رئيس الجمهورية، وممنوع تعطيل تنفيذها إلاّ في الحالات إلّي يسمح بيها القانون.

الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء

الفصل 112. المجلس الأعلى للقضاء فيه أربعة هيئات :

مجلس القضاء العدلي يعني الهيئة إلّي لاهية بالقضاء إلّي يحكم مثلا بين الناس العاديين كيفي وكيفك وإلاّ بين الشركات الخاصة وإلاّ بين الشركات هاذي والخدّامة متاعها،

مجلس القضاء الإداري يعني الهيئة إلّي لاهية بالقضاء إلّي يحكم في النوازل بين الإدارة والناس وإلاّ بين الإدارة والموظفين متاعها وإلاّ بين الإدارات العمومية في بْعَضْهم،

مجلس القضاء المالي يعني الهيئة إلّي لاهية بالقضاء إلّي يراقب أيّ واحد يِتْصرّف في فلوس الدولة،

الجلسة العامة للمجالس القضائية يعني الهيئة إلّي تلمّ هالمجالس الثلاثة (العدلي والإداري والمالي).

كل وحدة مالهيئات هاذم تتكوّن من :

ثلثين يلزم يكونو مالقضاة وأكثر من نصّهم مُنْتخبين والبقية معيّنين على أساس المنصب متاعهم،

الثلث الباقي من ناس ماهمش قضاة آما مختصّين في القانون كيما المحامين مثلا وإلا أساتذة في الجامعة ويلزم يكونو مِسْتقلّين.

وفي كلّ الحالات، الهيئات هاذي الكلّ يلزم يكون أكثر من نصفها مُنتخبين وانتخابهم يكون لمدة سِتّة سْنين بَرْكَة من غير ما ينجّمو يعاودُو،

والمجلس الأعلى للقضاء يختار رئيسو بين أعضاؤو القضاة الأعلى رتبة،

القانون هو إلّي ينظّم صلاحيات وتركيبة وإجراءات كل واحد مالمجالس القضائية هاذي والجلسة العامة إلّي تجمعهم.

الفصل 113. المجلس الأعلى للقضاء عندو إستقلالية إدارية يعني ماهو تابع لحتّى إدارة وإلاّ وزارة ويتصرّف بنفسو في الفلوس إلّي

تجيه من الدولة ويسيّر نفسو بنفسو، ويحضّر وحدو مشروع ميزانيتو ويناقشو قدّام اللّجنة المختصة في مجلس نواب الشعب.

الفصل 114. المجلس الأعلى للقضاء يُضمن حسن سير القضاء يعني هو إلّي مسؤول على إنّو المحاكم والقضاة يخدمو مليح وبإستقلاليّة يعني يحميهم من أيّ حدّ يحبّ يتدخّل فيهم وإلاّ يأثّر عليهم.

إذا كان القضاء يحتاج إصلاحات فإنّو الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة (العدلي والإداري والمالي) هي إلّي تقترح الإصلاحات هاذي،

مقترحات ومشاريع القوانين إلّي تهمّ القضاء يلزم تتعرض قدّام الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة باش تعطي رايها فيها،

كلّ واحد مالمجالس القضائية الثلاثة يقرّر في المسار المهني يعني في الترقية مثلا متاع القضاة إلّي يتبعوه وهو إلّي يقرّر زادة في تأديبهم يعني معاقبتهم كان ما قاموش بواجباتهم.

كل عام، في أجل ما يفوتش شهر جويلية، المجلس الأعلى للقضاء يحضّر تقرير على الخدمة إلّي قام بيها في العام هاذاكا ويقدّمو لرئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة. والتقرير هاذا يلزم يِتنْشر.

مجلس نواب الشعب يناقش التقرير هاذا كي تبدا السنة القضائية في جلسة عامة للحوار مع المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الثاني: القضاء العدلي

الفصل 115. القضاء العدلي نلقاوْ فيه :

محكمة التعقيب وهي أعلى محكمة،

محاكم درجة ثانية وهي بصفة عامة محاكم الإستئناف،

محاكم درجة أولى وهي بصفة عامة المحاكم الإبتدائية ومحاكم الناحية،

النيابة العمومية إلّي تتكوّن من قضاة اختصاصهم إنّهم يحرّكو القضية في الجرائم، عندها نفس الضمانات إلّي يعطيها الدستور للقضاء بصفة عامة،

والقضاة إلّي في النيابة العمومية يخدمو بالطريقة إلّي حدّدهالهم القانون وعلى حسب سياسة مقاومة الإجرام متاع الدولة.

كل عام، محكمة التعقيب تحضّر تقرير على الخدمة إلّي قامت بيها في العام هاذاكا وتقدّمو لرئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء. والتقرير هاذا يلزم يِتنْشَر.

القانون هو إلّي ينظّم طريقة عمل وصلاحيات القضاء العدلي والإجراءات قدّامو وينظّم زادة خدمة القضاة العدليين.

الفرع الثالث: القضاء الاداري

الفصل 116. القضاء الإداري نلقاوْ فيه :

محكمة إدارية عليا وهي أعلى محكمة في القضاء الإداري،

محاكم إدارية إستئنافية،

محاكم إدارية إبتدائية.

القضاء الإداري يحكم في القضايا إلّي تكون فيها الإدارة العمومية تجاوزت فيها سلطتها يعني وقتلّي تكون الإدارة ما إحترمتش القانون ويحكم في النوازل إلّي داخلة فيها الدولة.

القضاء الإداري زادة عندو مهمّة إستشارية، يعني ينجّم رئيس الجمهورية وإلاّ رئيس الحكومة يطلبو رايو في أيّ موضوع يهمّ تطبيق القانون.

كل عام، المحكمة الإدارية العليا تحضّر تقرير على الخدمة إلّي قامت بيها في العام هاذاكا وتقدّمو لرئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء. والتقرير هاذا يلزم يِتنْشَر.

القانون هو إلّي ينظّم طريقة عمل وصلاحيات القضاء الإداري والإجراءات قدّامو وينظّم زادة خدمة القضاة الإداريين.

الفرع الرابع: القضاء المالي

الفصل 117. القضاء المالي يتكوّن من محكمة المحاسبات إلّي فيها برشة هيئات.

محكمة المحاسبات تراقب الطريقة إلّي إِتِمّْ بيها صرف المال العام، إلّي هو فلوسي وفلوسك وفلوس الناس الكلّ وإلّي جاي من الضرايب إلّي ندفعوها، وتْثَبِّتْ إذا كان الفلوس هاذي تْصَرْفِتْ بشفافية يعني بطريقة ينجّم كل واحد يعرف وين تصرفتْ وإذا كان تصرفتْ في بلاصتها وإلاّ لا وإذا كان تصرفتْ بالطريقة إلّي يقول عليها القانون.

وهي إلّي تراقب الخدمة متاع المحاسبين العموميين يعني الموظفين إلّي مسؤولين على فلوس الدولة وتعاقب المسؤولين على الأغلاط في حسابات الدولة.

وتعاون الحكومة ومجلس نواب الشعب على تسكير ميزانية الدولة وتنفيذ قوانين المالية.

كل عام، محكمة المحاسبات تحضّر تقرير على الخدمة إلّي قامت بيها في العام هاذاكا وتقدّمو لرئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء. والتقرير هاذا يلزم يِتنْشَر. وتنجّم زادة تحضّر تقارير خاصّة تْنجّم تِتْنْشَرْ.

القانون هو إلّي ينظّم طريقة عمل وصلاحيات القضاء المالي والإجراءات قدّامو وينظّم زادة خدمة القضاة متاعو.

القسم الثاني. المحكمة الدستورية

الفصل 118. المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلّة يعني ماهي تابعة لحتّى إدارة وإلاّ وزارة ولحتّى سلطة سياسية.

وهي متكوّنة من أثناش عضو عندهم كفاءة، تسعة منهم من المختصين في القانون إلّي عندهم عالأقل عشرين سنة خبرة .

رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء هوما إلّي يعيّنو أعضاء المحكمة الدستورية. كل واحد منهم يسمّي أربعة، ثلاثة مالأربعة هاذم يلزم يكونو مختصّين في القانون وهاذم الكلّ يتسمّاو لمدة تسع سنين ما تتجدّدش.

يتبدّلو أربعة أعضاء من المحكمة هاذي كلّ ثلاث سنين، ويتعوّض الأعضاء المستقيلين وإلاّ المتوفين على حسب السلطة إلّي سمّاتهم وعلى حسب إختصاصهم.

أعضاء المحكمة الدستورية هوما إلّي ينتخبو رئيس من بيناتهم ويلزم يختاروه من بين المختصّين في القانون.

الفصل 119. أعضاء المحكمة الدستورية ما ينجّموش يخدمو أي خدمة أخرى في الفترة إلّي يكونو فيها أعضاء في المحكمة الدستورية.

الفصل 120. ما فمّة كان المحكمة الدستورية عندها الحق باش تشوف إذا كان تمّ إحترام الدستور بالنسبة ل:

- مشاريع القوانين إلّي يَعْرضوهم عليها إمّا رئيس الجمهورية وإلاّ رئيس الحكومة وإلاّ ثلاثين نائب من مجلس نواب الشعب في ظرف سبعة أيام من نهارتْ إلّي وافق المجلس على مشروع القانون وإلاّ من نهارتْ الموافقة على مشروع قانون تُبدّلْ بعد ما رجّعو رئيس الجمهورية،

- مشاريع القوانين الدستورية إلّي يتحدّث عليها الفصل 144 وإجراءات تبديل الدستور،
- الإتفاقيات الدولية إلّي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ما يصحّح مشروع قانون الموافقة عليها،
- القوانين إلّي تبعثهالها المحاكم وقتلّي في قضية معينة واحد من المتقاضين يقول للقاضي إلّي باش يحكم عليه راهو القانون إلّي باش تطبّقو عليّا مخالف للدستور، وقتها المحكمة توقّف القضيّة وتسأل المحكمة الدستورية إذا كان القانون هاذا بالحقّ مخالف للدستور وإلاّ لا.
- النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب إلّي يعرضو عليها رئيس المجلس.

وتنجّم المحكمة تقوم بكل المهام الأخرى إلّي قال عليها الدستور.

الفصل 121. المحكمة الدستورية تاخذ قرارها في ظرف خمسة وأربعين يوم من نهارتْ إلّي جابولها الطّعن إلّي يشكّك في دستورية القانون،

والقرار هاذا تاخذو بأكثر من نصف أعضائها يعني يلزم يكونو موافقين عليه سبعة عالأقلّ.

قرار المحكمة الدستورية يلزمو يقول إذا النصّ إلّي سألوها عليه يتماشى مع الدستور وإلاّ لا ويلزم المحكمة تعلّل قرارها يعني يلزم تبيّن علاش اعتبرت النَصْ إحْترَمْ وإلاّ ما إحْتْرمْش الدستور.

قرارات المحكمة الدستورية يلزم تِتنْشَر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويلزم كل السلط في البلاد تحترمهم وتنفّذهم،

إذا كان فاتو خمسة وأربعين يوم من غير ما تاخو المحكمة الدستورية قرارها، يلزمها ترجّع مشروع القانون إلّي تْعْرَضْ عليها لرئيس الجمهورية بالوقت.

الفصل 122. إذا كان المحكمة الدستورية قالت إلّي مشروع القانون موش دستوري وقتها يلزم يرجع لرئيس الجمهورية وهو يرجُّعُو لمجلس نواب الشعب باش يتناقش فيه مرة أخرى ويصلّحو على حسب قرار المحكمة. وقْبَلْ ما يختمو رئيس الجمهورية، يلزمو يعاود يرجّعو للمحكمة الدستورية باش تعاود تثبت إذا كان ولّى يحترم الدستور بعد ما عاود نْظَرْ فيه المجلس.

إذا كان المحكمة الدستورية قالت إلّي المشروع يثْماشى مع الدستور وإلاّ رجُّعتو لرئيس الجمهورية على خاطر تعدّاو خمسة وأربعين يوم وهي ما خذاتش قرارها ورئيس الجمهورية رفضو ورجّعو لمجلس نواب الشعب باش يناقشو مرّة أخرى والمجلس بدّل في المشروع هاذاكا حاجات، في الحالة هاذي يلزم رئيس الجمهورية يعاود يعرضو على المحكمة الدستورية قبل ما يصحّحو باش تْثبّتْ إذا كان الحاجات إلّي بدّلها المجلس تحْتُرمْ الدستور وإلاّ لا.

الفصل 123. إذا كان وْصِل للمحكمة الدستورية دفع بعدم دستورية قانون معيّن، يعني إنو واحد قال قدام القاضي إنّو القانون إلّي باش يِطَبّقو عليه مخالف للدستور والقاضي بعث بالمسألة هاذي للمحكمة الدستورية:

المحكمة الدستورية في الحالة هاذي ما تثبّت كان في الفصول إلّي قال عليهم المتقاضي، وتاخو قرارها في ظرف ثلاثة شْهُرْ إنجّمو نمدّوهم لستّة شْهُر ويلزم تقول في قرارها علاش اعتبرت القانون إلّي بْعَثْهُولْها القاضي متاع النازلة الأصلية يحترم الدستور وإلاّ لا.

إذا كانت صرّحت المحكمة الدستورية بمخالفة فصول معيّنة من القانون للدستور فإنّو الفصول هاذيكا بَرْكْ هي إلّي ما عادش تِطّبق.

الفصل 124. القانون هو إلّي ينظّم المحكمة الدستورية والطريقة إلّي تخدم بيها والضمانات إلّي يِتْمَتّعو بها الأعضاء متاعها.

الباب السادس. الهيئات الدستورية المستقلة

الفصل 125. الهيئات هاذي إلّي حَطُّها الدستور مستقلّة يعني حتى سلطة ما تِتَّخّل فيهم. مهمِّتْهُم يحميو الديمقراطية ويقوِّيوُها. وكل مؤسسات الدولة ملزومة باش تسهِّلْلُهُم خدمتهم.

هالهيئات عندها شخصية خاصة بيها إلّي تخلّيها تْسَيِّر أمورها وتتصرّف في فلوسها بنفسها. تتكون هالهيئات هاذي من ناس ينتخبهم مجلس نواب الشعب بأغلبية كبيرة مالنواب تنجّم تكون بالثلثين وإلا بثلاثة أرباع وإلا بثلاثة أخماس. كل هيئة من الهيئات هاذي تعمل كل عام تقرير للمجلس ينافْشوها فيه النواب في جلسة عامة.

القانون هو إلّي يقول من شكون تِتْكَوِّن هالهيئات هاذي وشكون إمْثِّلْ فيها وكيفاش يتمّ انتخاب الاشخاص إلّي يِكَوُّنُوها وكيفاش تِتْنظّم وكيفاش تِتْحاسب.

القسم الأول. هيئة الانتخابات

الفصل 126. هيئة الانتخابات إلّي نسَمِّيوُها "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" خدمتها تعمل، تُنَظِّم وتْراقب كل مراحل الانتخابات والاستفتاء إلّي نُطلبو فيه مالشعب باش يعطى رايو في نص قانوني ولا قرار باش تاخذو الدولة. هالهيئة تضمن للتوانسة إنّو الانتخابات تكون شفّافة ومن غير غشّة والهيئة هاذي هي إلّي تقول على نتائج الانتخابات وإلاّ الاستفتاء.

الهيئة هاذي هي إلّي تحطّ القواعد المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات وإلّي ما حْكاش عليها القانون.

هيئة الانتخابات مْكَوْنة من تسعة من الناس مستقلّين يعني ما يلزمْهُش يكونو تابعين لحتّى حزب وإلاّ جهة سياسية ويلزم يكونو نظاف ومِتْكَوّنين بالڤدا في ميدان الإنتخابات، الأعضاء هاذم يخدمو لمدة وحدة تْدوم ستّة سنين وكل عامين يتبدّلو ثلاثة منهم.

القسم الثاني. هيئة الاتصال السمعي البصري

الفصل 127. هيئة الاتصال السمعي البصري إلّي هي هيئة الراديوات والتلافز، مهمّتها تنظيم خدمة وسائل الاتصال هاذي وتحسينها ومهمّتها زادة ضمان حقّ الناس باش يعبّرو بكلّ حرية وباش يلقاوْ وسائل إعلام متعدّدة ومتنوّعة موش الكلّها تقول وتعاود نفس الكلام لكن زادة وسائل إعلام نظيفة ينجّم الواحد يعطيها ثقة.

الهيئة هاذي هي إلّي تحطّ القواعد المتعلقة بتنظيم الميدان متاعها وإلّي ما قالش عليها القانون ويلزم السلطة تشاورها على كل مشاريع القوانين إلّي داخلة في إختصاصها.

هيئة الإتصال السمعي البصري مْكَوْنة من تسعة من الناس مستقلّين يعني ما يلزمهش يكونو تابعين لحتّى حزب وإلاّ جهة سياسية ويلزم يكونو نظاف ومِثْكَوّنين بالڤدا في ميدانهم، الأعضاء هاذم يخدمو لمدة وحدة تْدوم ستّة سنين وكل عامين يتبدّلو ثلاثة منهم.

القسم الثالث. هيئة حقوق الانسان

الفصل 128. تراقب هيئة حقوق الإنسان احترام حريات وحقوق الناس والهيئة هاذي تعمل كل جهدها باش تقَوّي الحقوق والحريات هاذي وتعطي أفكار لتحسين وضعهم، ويلزم السلطة تاخذ رايها فيما يخصّ كل القوانين إلّي باش تِتَعْمَل في مجال إختصاصها.

تعمل الهيئة بحث في الحالات إلّي ياقع فيها اعتداء على حقوق الانسان باش تلْقالْها حلّ وإلاّ تعدّيها للجهات المسؤولة كيما القضاء،

هيئة حقوق الإنسان مْكَوْنة من ناس مستقلّين يعني ما يلزمهش يكونو تابعين لحتّى حزب وإلاّ جهة سياسية ويلزم يكونو نظاف ومِثْكَوّنين بالڤدا في ميدانهم، الأعضاء هاذم يخدمو لمدة بركة تْدوم ستة سنين.

القسم الرابع. هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة

الفصل 129. السلطة ملزومة باش تشاور هيئة التنمية المستدامة، يعني التنمية إلّى ما تْهِمّش الأجيال الحاضرة أكَهَوْ آما زادة الأجيال الجاية وحقوقها، في مشاريع القوانين إلّي تهمّ الأمور الإقتصادية والإجتماعية وإلّي تِتْعَلّق بالبيئة والبرامج إلّي تَعْمَلْهم الدولة على خمسة وإلا عشرة سنين مثلا فيما يخصّ تنمية البلاد. وتعطي الهيئة رايها في كل الأمور إلّي تْهِمّها.

هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة مْكَوّْنة من ناس مستقلين يعني ما يلزمهش يكونو تابعين لحتّى حزب وإلاّ جهة سياسية ويلزم يكونو نظاف ومِتْكَوّنين بالڤدا في ميدانهم، الأعضاء هاذم يخدمو لمدة بركة تْدوم ستّة سنين.

القسم الخامس. هيئة الحوكمة الرّشيدة ومحاربة الفساد

الفصل 130. تشارك هيئة الحوْكَمة الرّشيدة ومكافحة الفساد في وضع سياسة الحوكمة الرشيدة يعني السياسة إلّي يشارك فيها المواطن بالحق، وإلّي قايمة على الإسْتحفاظ على فلوس الشعب وثروات البلاد والهيئة إتْتابَع تنفيذ السياسات هاذي وهي إلّي باش تعلّم الناس كيفاش هوما نْفَسْهم يِبْعْدو على الفساد ويقاوموه،

وهذا الكل ما هو ممكن إلاّ إذا كان نْقوّيوُ مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة يعني إنّو كل شيء في السلطة يلزم يِتَعْمَل قدّام الناس الكلّ باش إنَّجْمو نْراقبوه، وإنّو كلّ المسؤولين في البلاد يكونو نظاف وإنّجْمو نحاسبوهم إذا كان يُغلطو في حق التوانسة.

الهيئة تلوّج على حالات الفساد في الإدارة وعند الخواص وتَبْحث فيها وتِتْحقَقْ منها وتعدّيها للسلط إلّي باش تُنظر فيها كيما القاضي.

يلزم السلطة تاخذ راي الهيئة هاذي في القوانين إلّي باش تِتَعْمَل وإلّي داخلة في إختصاصها كيما يمكن للهيئة باش تعطي رايها في

النصوص الترتيبية يعني النصوص إلّي يصدرها رئيس الحكومة وإلّي داخلة في إختصاصها.

هالهيئة هاذي مْكَوْنة من تسعة من الناس مستقلّين يعني ما يلزمهش يكونو تابعين لحتّى حزب وإلاّ جهة سياسية ويلزم يكونو نظاف ومِتْكَوّنين بالڤدا في ميدانهم، الأعضاء هاذم يخدمو لمدة بركة تْدوم ستّة سنين وكل عامين يتبدّلو ثلاثة منهم.

الباب السابع. السلطة المحلية

الفصل 131. السلطة المحلية قايمة على أساس اللاّمركزية يعني إنّو يلزم تخلّي البلديات والجهات والأقاليم تُحكم نْفَسْها بنْفَسْها في المسائل إلّي تهمّها وإلّي يضبطها القانون.

اللاّمركزية هاذي هي تنظيم تْراب تونس على أساس جماعات محليّة تكون بلديات وجهات وأقاليم حسب التقسيم إلّى يحدُّدُو القانون وهكّاكا تولّي كل بلاصة في تونس تابعة في نفس الوقت لبلدية ولجيهة ولإقليم.

يمكن للقانون يزيد يعمل أنواع أخرى مالجماعات المحلية.

الفصل 132. الجماعات المحلية عندها شخصية خاصة بيها إلّي تْخلّيها تْسَيِّر أمورها وتتصرّف في فلوسها بنْفَسْها. والجماعات هاذيّا تْنَظِّم وتْسَيِّرْ مصالحها إلّي حدّدهالها القانون بحرية ومن غير ما تِتْدَخّل فيها السلطة المركزية.

الفصل 133. الجماعات المحلية هذيّا يِسَيْروها مجالس مِتْكَوْنَة من ناس مُنتخبة.

الناس إلّي يكَوْنُو المجالس متاع البلديات والجهات ينْتخبوهم السكان والانتخابات هاذي تكون:

عامة : معناها التوانسة الكلّ يشاركو فيها من غير إقصاء على أساس الجهة إلّي جاو منها وإلاّ على أساس مرا ولاّ راجل وإلاّ على أساس مسلم وإلاّ مش مسلم وإلاّ على أساس يعرف وإلاّ ما يعرفش يقرا ...
حرة : معناها النّاس تشارك فيها من غير ضغط وبكل حرية.
مباشرة: يعني الناخب هو بنفسو إلّي يصوّت للمترشحين متاعو من غير وسيط.
سريّة: يعني يلزمو يدخل للخلوة نهار التصويت باش ما يعرف حتّى حدّ إختيارو.
نزيهة : يعني المنافسة فيها بين المترشحين تكون شريفة ومن غير ممارسات غير قانونية للتأثير على الناخبين وتكون فيها الإدارة الإنتخابية ماهيش منحازة لحتّى مترشّح.
شفّافة : يعني تكون قواعد الإنتخابات معروفة للعباد الكلّ وفمة ملاحظين مالجمعيّات ويكون حساب النتائج قدّامهم ومن غير تمكميك وتْلوعيب وزُور.

النّاس إلّي في المجالس البلدية والجهوية هي إلّى تِنْتخب الناس إلّي في مجالس الأقاليم.

القانون متاع الانتخابات يُضمن للشباب بلاصتو في المجالس متاع الجماعات المحلية.

الفصل 134. الجماعات المحلية عندها صلاحيات خاصة بيها وصلاحيات تقسمها مع السلطة إلّي في العاصمة وصلاحيات تْسَلْمِلْها فيها السلطة المركزية.

توزيع الصلاحيات إلّي بِينْها وبِينْ السلطة المركزية وإلا الصلاحيات إلي تسلّملها فيها السلطة المركزية يكون على أساس مبدأ التفريع يعني إنّو المجالس المحليّة تاخذ الاختصاصات إلّي تْهِمّْ أمورها يعني بلغة أخرى السلطة المركزية تتخلى على الأمور إلّي تهمّ السلطة المحليّة.

الجماعات المحلية تْنَجِّم تحطّ القواعد إلّي تْهِمُّها وإلّي ما حْكاش عليها القانون، هالقواعد هاذي تِتِنْشَرْ في جريدة رسميّة للجماعات المحلية.

الفصل 135. الجماعات المحلية عندها مداخيل متاعها تْجِيبْها وَحَّدْها وفلوس تَعْطِيهَالْها السلطة المركزية وهالمداخيل هاذيّا تكون على قدّ الصلاحيات إلّي يَعْطِهَالْها القانون.

كل صلاحية جديدة وإلاّ كل صلاحية تَعْطِهالْها السلطة المركزية يلزم يِقابِلْها زيادة في المداخيل.

القانون ينظّم كيفاش تِتْصَرّفْ الجماعات المحلية في فلوسها.

الفصل 136. على أساس مبدأ التضامن، السلطة المركزية تزيد في الفلوس للجماعات المحلية المِحتاجة باش يكون ثمة عدل بين الجهات الفقيرة والغنية.

السلطة المركزية تعمل اللاّزم باش يكون المصروف يقابل المدخول متاع الجماعة المحلية.

يمكن تخصيص بَايْ من مدخول الثروات الطبيعية باش نْنَّمِيُو الجيهات الكلّ.

الفصل 137. الجماعات المحلية تِتِصَرِّفْ بكلّ حرية في الفلوس الموجودة في ميزانيتها ويلزمها تحترم قواعد الحوكمة الرشيدة يعني إلّي يشارك فيها المواطن بالحق، وإلّي قايمة على الإسْتحفاظ على فلوس الشعب وثروات البلاد ويِراقبها القاضي المالي.

الفصل 138. ما نجموش نراقبو خدمة الجماعات المحلية قبل ما تعملها أما نجمو نراقبوها من بعد باش انثبتو اذا كانت مطابقة للقانون.

الفصل 139. الجماعات المحليّة تستعمل طريقة تشريك المواطنين في اتخاذ القرار ويلزم تخلّي المواطنين والمجتمع المدني، يعني الجمعيات مثلا، يشوفو خدمتها ويشاركوها في تحضير برامج التنمية

والتهيئة الترابية كيما تنظيم البني والمساحات الخضراء والكياسات ويراقبو تنفيذها كيما يقول القانون.

الفصل 140. الجماعات المحلية تْنجّم تِتْعاون وإلاّ تِتْشارك مع بْعَضْها باش تعمل برامج وإلاّ حاجات فيها مصلحة تْهِمْهُم الكل.

والجماعات المحلية تنجّم تعمل علاقات مع الخارج باش تِتْشارك وتِتْعاون مْعَ جماعات أجنبية كيفها.

القانون هو إلّي يحدّد القواعد متاع الشّراكة والتعاون هاذا.

الفصل 141. الجماعات المحلية هاذي عندها هيكل يِمَثِّلْها إِسْمُو المجلس الأعلى للجماعات المحلية ومقرّو يلزم يكون خارج العاصمة.

المجلس الأعلى للجماعات المحلية يِتْلْهَى بالأمور إلّى تهمّ التنمية والعدالة بين الجيهات ويعطي رايو في مشاريع القوانين إلّي تْهِمّ التخطيط والميزانية والمالية المحليّة كيف الزبلة والخروبة. ويِنَجِّم مجلس نواب الشعب يستدعى رئيس المجلس هاذايا باش يحضر نقاشاتو.

القانون هو إلّي يقرّر كيفاش يِتْكَوِّن المجلس الأعلى للجماعات المحلية وهو إلّي يحدّد المهام متاعو.

الفصل 142. وقتلّي تصير مشاكل في الصلاحيات بِين الجماعات المحلية بِين بعضها وإلاّ مْعَ السلطة المركزية، القاضي الاداري هو إلّي يِفِظْهَا.

الباب الثامن. تعديل الدستور

الفصل 143. رئيس الدولة وإلاّ ثلث النواب عندهم الحق باش يقترحو تبديل في فصول مالدستور، ومقترح رئيس الجمهورية يِتْعَدَّى قْبَلْ.

الفصل 144. رئيس مجلس نواب الشعب يلزم يعرض على المحكمة الدستورية كل مقترح لتبديل فصول مالدستور باش تعطي رايها

وتقول اذا كان المقترح هاذا ما يِمِسِّشْ مالحاجات إِلّي الدستور يمنع تبديلها.

مجلس نواب الشعب يَبْدَا قْبَلْ كل شيْ يصوِّت بأكثر من نصف نُوَّابُو على فكرة التبديل في الدستور.

ومن بَعْد، باش يِتْبَدَّلُو فصول مالدُّستور يلزم يوافْقو ثُلثِين من النواب على الأقل. وينجّم رئيس الجمهورية يِعَدّيه عالإستفتاء يعني يسأل الشعب إذا كان موافق وإلاّ لا بعد ما يوافقو ثلثين من النواب على الأقل، وفي الحالة هاذي ما يتعدّى التبديل كان وقتلّي يوافقو عليه نصف التوانسة إِلّي شارْكو في الاستفتاء عالأقلّ.

الباب التاسع. الفصول الختامية

الفصل 145. التوطئة إِلّي جات مِالأوّل هي جزء مِالدستور يعني تابْعِتُّو ومانْجّمُوش نْفَصْلُوها عليه.

الفصل 146. كي نْجِيوْ نْفَسَّرُو فصل مِالدُّستور هاذا يلزمنا نحطّو في بالنا الفصول لُخرى الكل.

الفصل 147. بعد ما إِتِمّْ الموافقة على الدستور لْكُلُّو كيما قال الفصل الثالث متاع القانون إِلّي جا ينَظِّم بصفة مؤقتة السلط العمومية، يِجْتمع المجلس التأسيسي في ظرف جِمْعة باش يصحَّحْ رئيس الدولة ورئيس المجلس ورئيس الحكومة الدستور. ورئيس المجلس هو إِلّي يعطي الإذن للمطبعة الرسمية باش تُنْشرو في عدد خاص مالرايد الرسمي. يَبْدا الدستور قابل للتنفيذ دوب مايِتْنَشَرْ. رئيس المجلس يقول للناس وقتاش باش يِتْنَشَرْ.

الباب العاشر. الأحكام الانتقالية

الفصل 148. 1. نْكَمْلُو نِخْدْمُو بالفصول 5 و6 و8 و15 و16 مِالتنظيم المؤقت للسلط العمومية حتّى نِنْتَخْبو مجلس نواب الشعب الجديد.

نْكَمْلُو نِخْدْمُو بالفصل الرابع مالتنظيم المؤقت للسلط العمومية حتّى انتخاب مجلس نواب الشعب. آما من 10 فيفري، تاريخ نشر الدستور ما عادش يِتْقْبِل حتى مقترح قانون من عند النواب إلاّ إذا كان المقترح يِهِمّ إمّا الانتخابات وإلاّ العدالة الانتقالية وإلاّ الهيئات إِلّي عْمَلْهُم المجلس التأسيسي.

نْكَمْلُو نِخْدْمُو بالفصول 7 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و26 مالتنظيم المؤقت للسلط العمومية حتى نِنْتَخْبو رئيس الجمهورية كما يقول الفصل 74 متع الدستور والفصول الى جات بعدو.

نْكَمْلُو نِخْدْمُو بالفصول 17 و18 و19 و20 مالتنظيم المؤقت للسلط العمومية حتّى تِتْحصّل أوّل حكومة على ثقة مجلس نواب الشعب.

يِكَمّل المجلس الوطني التأسيسي يحطّ القوانين ويراقب الحكومة ويستعمل الصلاحيات الانتخابية إِلّي قال عليها التنظيم المؤقت للسلط العمومية والقوانين الأخرى حتّى نِنْتَخْبو مجلس نواب الشعب.

2. الفصول إِلّي باش نُذْكروها تَبْدَا تِتْنَفّذْ بالطريقة هاذي :

نْطَبْقو فصول الباب الثالث إِلّي تْهِمّ السلطة التشريعية إلاّ الفصول 53 و54 و55 والقسم الثاني مالباب الرابع المتعلّق بالحكومة من يوم الإعلان على النتائج متاع أوّل إنتخابات تشريعية.

نْطَبْقو فصول القسم الأوّل مالباب الرابع إِلّي يِهِمّ رئيس الجمهورية إلاّ الفصول 74 و75 من نهارتْ الاعلان على النتائج متاع أوّل انتخابات رئاسية. وما نْطَبْقو الفصول 74 و75 إلاّ في ما يخصّ رئيس الجمهورية إِلّي باش نِنْتَخْبُوه انتخاب مباشر.

نْطَبْقو فصول القسم الأوّل مالباب الخامس إِلّي يِهِمّ القضاء العدلي والإداري والمالي إلاّ الفصول 108 و109 و110 و111 وقتلّي يِتْكَوّنْ المجلس الأعلى للقضاء.

نْطَبْقو فصول القسم الثاني مالباب الخامس إلّي يِهِمْ المحكمة الدستورية، إلاّ الفصل 118، وقتلّي تِتْكَوّن المحكمة الدستورية.

نْطَبْقو فصول الباب السادس إلّي يِهِمْ الهيئات الدستورية وقتلّي نِنْتَخْبُو مجلس نواب الشعب.

نْطَبْقو فصول الباب السابع إلّي يِهِمْ السلطة المحلية وقتلّي نَعْمْلُو القوانين إلّي تْنَظَّمْها.

3. تصير الانتخابات الرئاسية والتشريعية بعد أربع شْهُرْ من تكوين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفي كل الحالات قبل ما يوفى عام 2014.

4. إتّمْ التزكية يعني مساندة المِترشحين في أوّل إنتخابات رئاسية من نواب بالمجلس الوطني التأسيسي وإلاّ من عدد مالناخبين المسجلين في القائمة الإنتخابية كيما يقول القانون الانتخابي.

5. في ظرف ستة شْهُرْ من تاريخ الإنتخابات التشريعية يلزم يِتْكَوّن المجلس الأعلى للقضاء وفي ظرف عام من تاريخ الإنتخابات هاذي يلزم تِتْكَوّن المحكمة الدستورية.

6. باش نْجَدّْدُو المرة الأولى والثانية ثلث أعضاء المحكمة الدستورية وهيئة الانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد نِسْتَعْملو القُرْعَة بين الأعضاء إلّي تسمّاوْ المرة الأُولى والقُرعة ما يُدخُلش فيها الرئيس.

7. في ظرف ثلاثة شْهُرْ من ختم الدستور يِكوّنْ المجلس الوطني التأسيسي بقانون أساسي هيئة وقتية باش تْراقب إذا كان مشاريع القوانين تِحْتْرَم الدستور وإلاّ لا. والهيئة هاذي تِتْكَوّنْ من :

- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، يكون رئيس،
- الرئيس الأول للمحكمة الإدارية، يكون عضو،
- الرئيس الأول لدائرة المحاسبات، يكون عضو،

- ثلاثة مختصين في القانون يِسَمُّيهُم رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

المحاكم الأُخْرى الكل معادش تْنَجِّم تْراقب دستورية القوانين.

الهيئة هاذي تُوفى مُهِمّتْها وقتلّي نَعْمْلُو محكمة دستورية.

8. تْكَمِّل الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي خِدْمِتْها حتّى لين نْكَوْنُو مجلس القضاء العدلي.

وتْكَمِّل الهيئة المستقلة للاتصال السمعي البصري خِدْمِتْها حتّى نِنْتَخْبُو هيئة الاتصال السمعي البصري.

9. الدولة يلزمها تْطَبَّقْ العدالة الانتقالية إلّي تْهِمْ محاسبة إلّي ظلْمُوا التوانسة وتْعَدَّاوْ عليهم وتْرَجّعْ حقوق المظلومين كيما يقول القانون وفي تطبيق العدالة الانتقالية ما إنْجُمُوش نْقُولُو إلّي القانون الجديد ما يِطَبَّقْشْ على الجرايم القديمة وإلّا المجرمين خذاو عَفْوْ قْبَلْ وإلاّ الجريمة حْكَمْ فيها القاضي قْبَلْ وإلاّ الجريمة والعقاب تعدّات عليهم مدة طويلة.

الفصل 149. تْكَمِّل المحاكم العسكرية تِخْدم خدمتها حسب القانون متاعها حتّى لينْ يِتْبَدّل كيما يقول الفصل 110 مالدستور.

وانشاالله ربّي يوفقنا